بسم الله الرحمن الرحیم

علم اصول الفقه

عموم وخصوص ٩-١١-٩٦ ٦٠

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

جواز التخصيص بالمفهوم

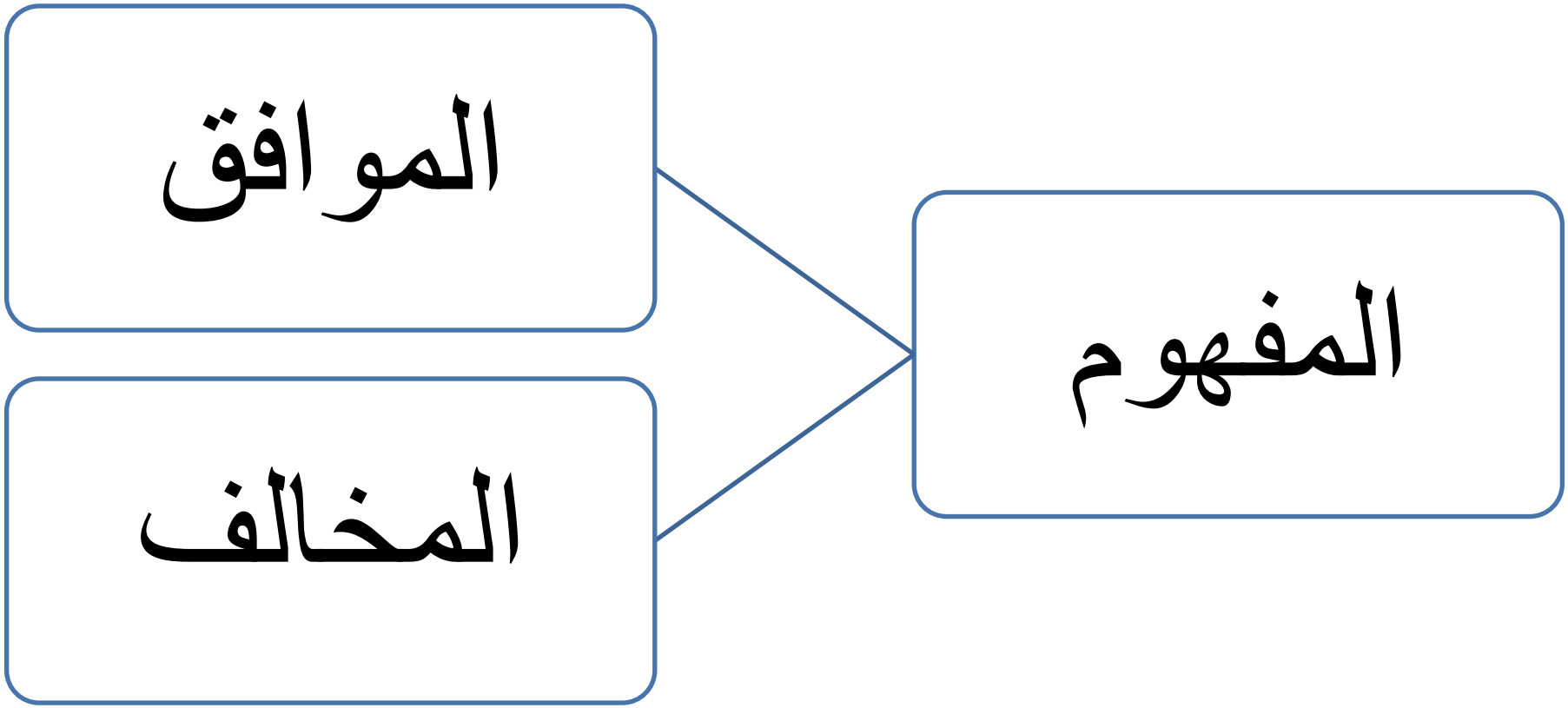

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٤٩٨

جواز التخصيص بالمفهوم

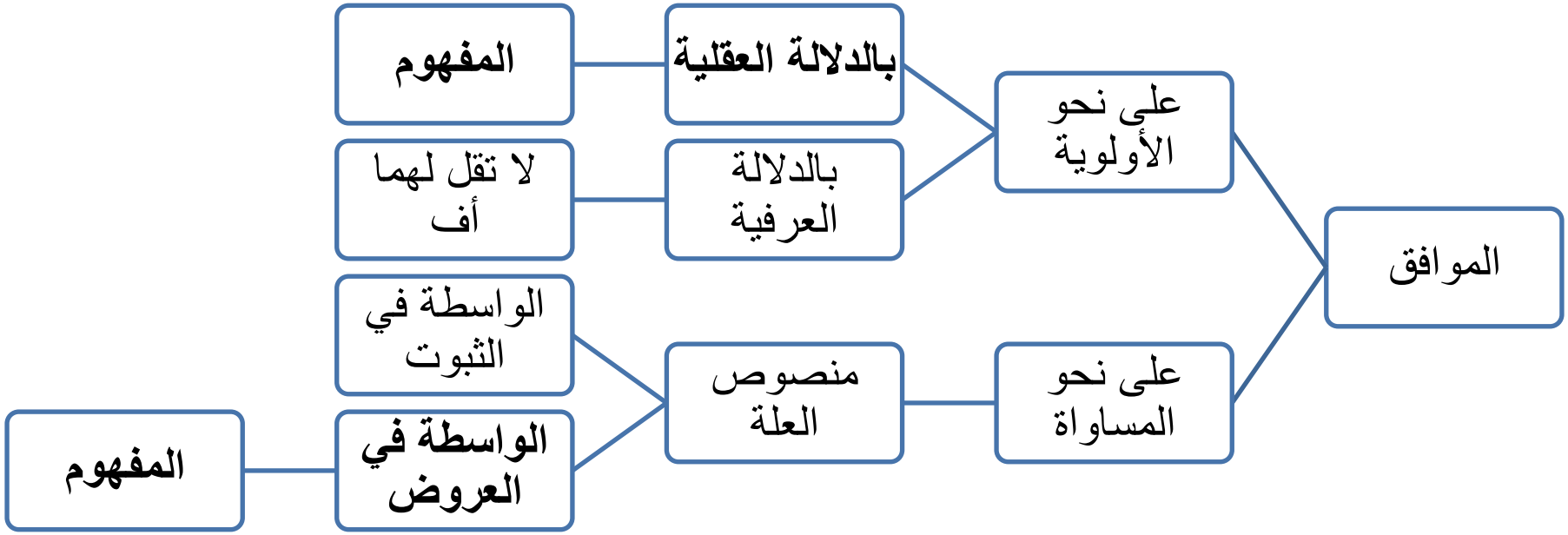

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٤٩٨

جواز التخصيص بالمفهوم

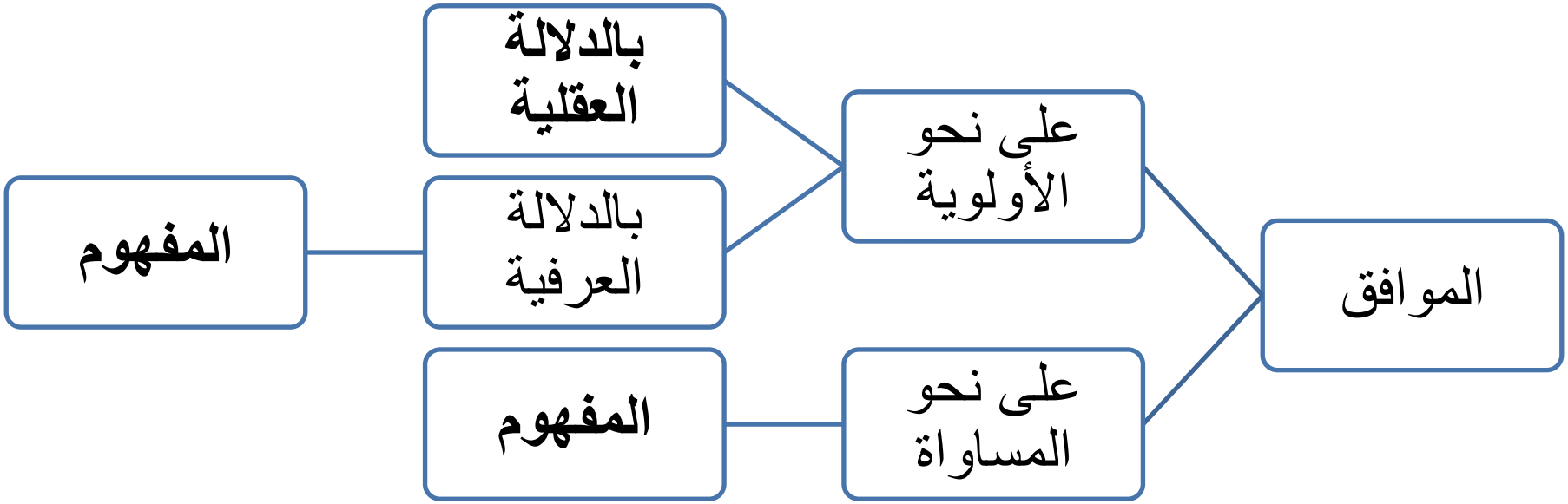

جواز التخصيص بالمفهوم

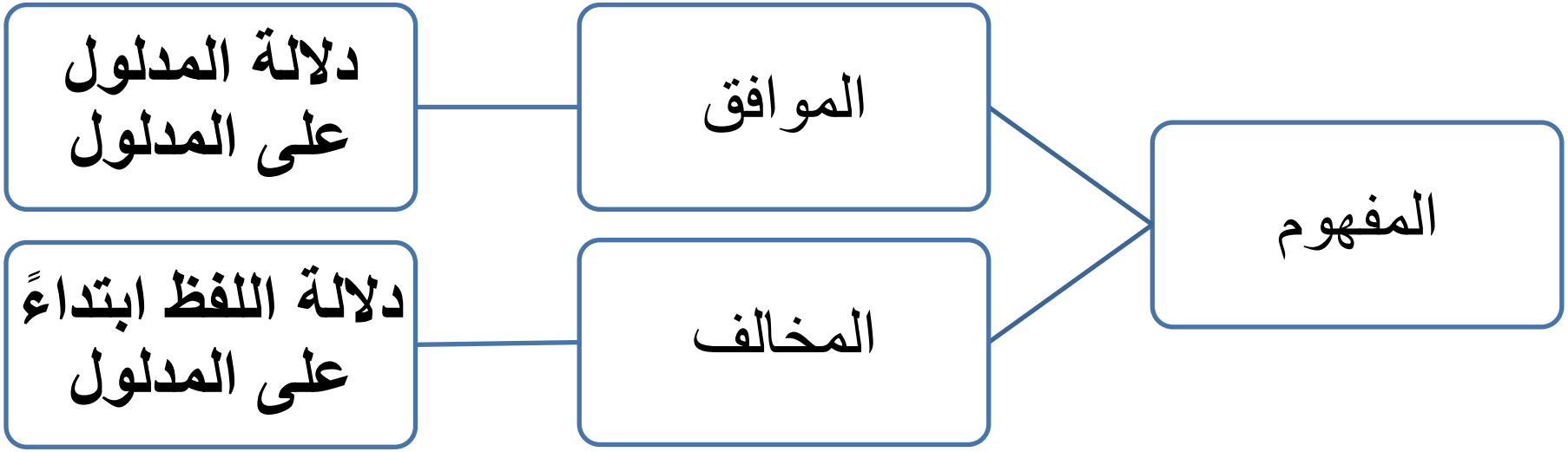

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٤٩٨

جواز التخصيص بالمفهوم

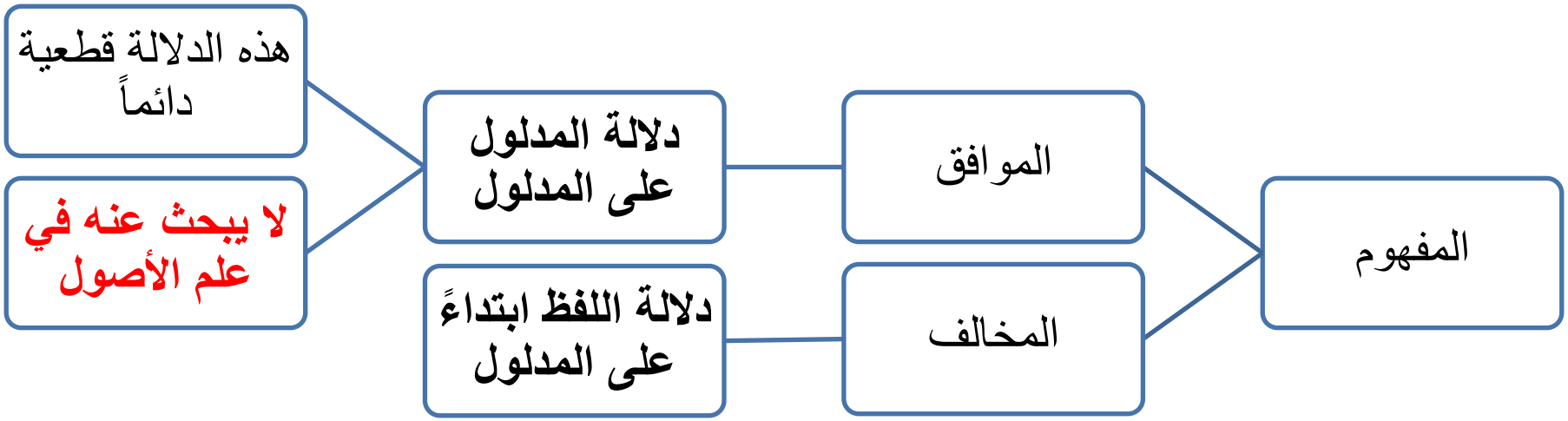

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٤٩٨

جواز التخصيص بالمفهوم

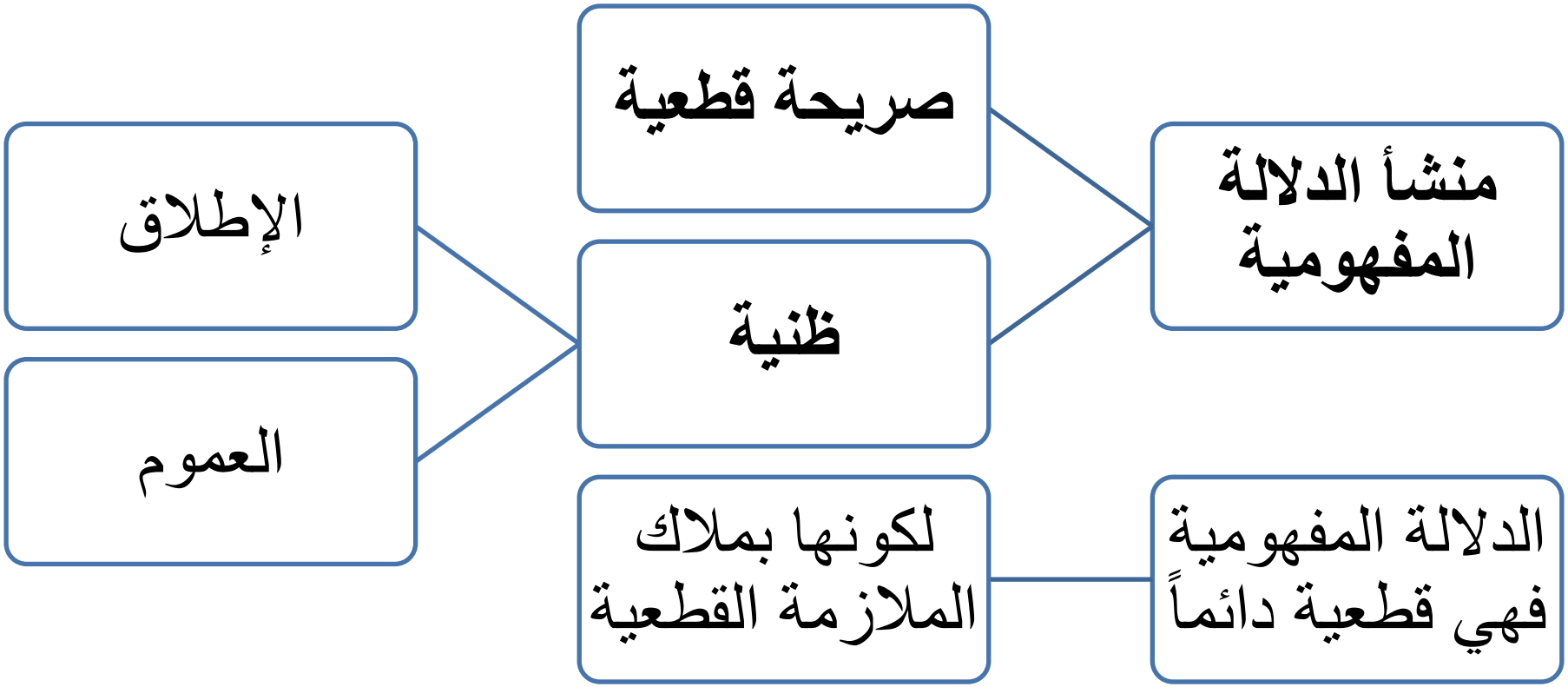

جواز التخصيص بالمفهوم

- و على ضوء هذا التفسير لمفهوم الموافقة تتضح أمور:
- ١- انَّ المعارضة تسرى دائماً من العام و المفهوم إلى العام و المنطوق لأنَّ المفروض كون المفهوم من لوازم ثبوت مفاد المنطوق و مدلوله فيستحيل اجتماع مدلول العام مع مدلول المنطوق لاستلزامه ثبوت المفهوم لا محالة.

جواز التخصيص بالمفهوم

- و هذا بخلاف مفهوم المخالفة فانَّ المعارضة بينه و بين العام لا تسرى إلى الحكم المنطوقى لعدم كونه من دلالة المدلول على المدلول بل نفس الكلام أو خصوصية فيه يدل على الحكم المفهومى فى عرض دلالته على الحكم المنطوقى❊.

- ❊ قد مر اشكال السيد الإمام

جواز التخصيص بالمفهوم

- ٢- انَّ أخصية المفهوم من العام لا قيمة لها فى مقام تقديمه عليه، لأنَّ الخاصّ الّذى يتقدم على العام انما يتقدم على العام فيما إذا كان مفاداً للكلام أى المفاد الخاصّ بما هو مفاد للكلام يكون قرينة و مقدماً على العام لا مطلق المدلول الخاصّ
- و قد عرفت انَّ المفهوم ليس مدلولاً و مفاداً للكلام مباشرة بل هو مدلول للمدلول و هذا بخلاف مفهوم المخالفة فانه إذا كان أخص من العام يتقدم عليه بلا كلام لكونه مدلولاً مباشراً للكلام.

جواز التخصيص بالمفهوم

- و على هذا الأساس فلو كان مفهوم الموافقة الأخص لازماً لإطلاق الحكم المنطوقى لا لأصله لم يجز تخصيص العام به، لأنَّ هذا المدلول لم يثبت بدلالة كلامية أخص و انما ثبت بدلالة كلامية إطلاقية و النتيجة تتبع أخس المقدمتين لا محالة فتكون الدلالة المفهومية ثابتة بالإطلاق أيضا.

جواز التخصيص بالمفهوم

- ٣- انَّ النسبة لا بدَّ و أنْ تلحظ دائماً فی موارد مفهوم الموافقة بين العام و المنطوق لا المفهوم لأنَّ الدلالة المفهومية كما عرفت ليست من دلالة الكلام بل من دلالة مدلول الكلام و مفاده و هی دلالة قطعية ثابتة على أساس الملازمة فلا معنى للتصرف فيها بما هی بل لا بدَّ من ملاحظة دلالة الكلام على ذلک المدلول المنطوقی المستلزم للمدلول المفهومی، فانْ كان هناک ملاک يقتضی تقديم هذه الدلالة على دلالة العام قدمت عليه و إنْ كان العكس فبالعكس و إنْ لم يكن ملاک لتقديم أیّ منهما علىَ الاخر وقع التعارض بينهما لَا محالة.

جواز التخصيص بالمفهوم

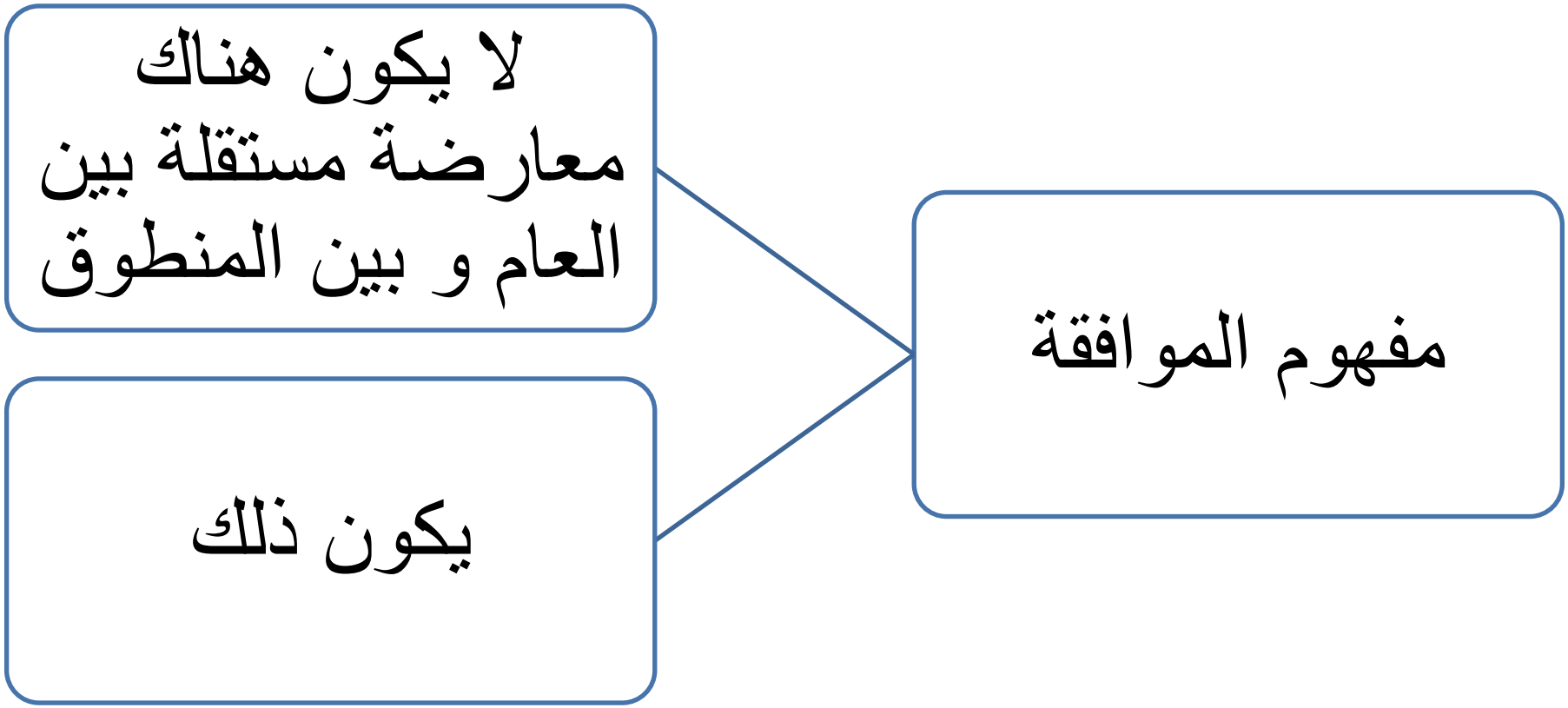

جواز التخصيص بالمفهوم

- ثم انه فی موارد مفهوم الموافقة تارة: لا یکون هناک معارضة مستقلة بین العام و بین المنطوق، و أخری یکون ذلک فهنا موردان:

جواز التخصيص بالمفهوم

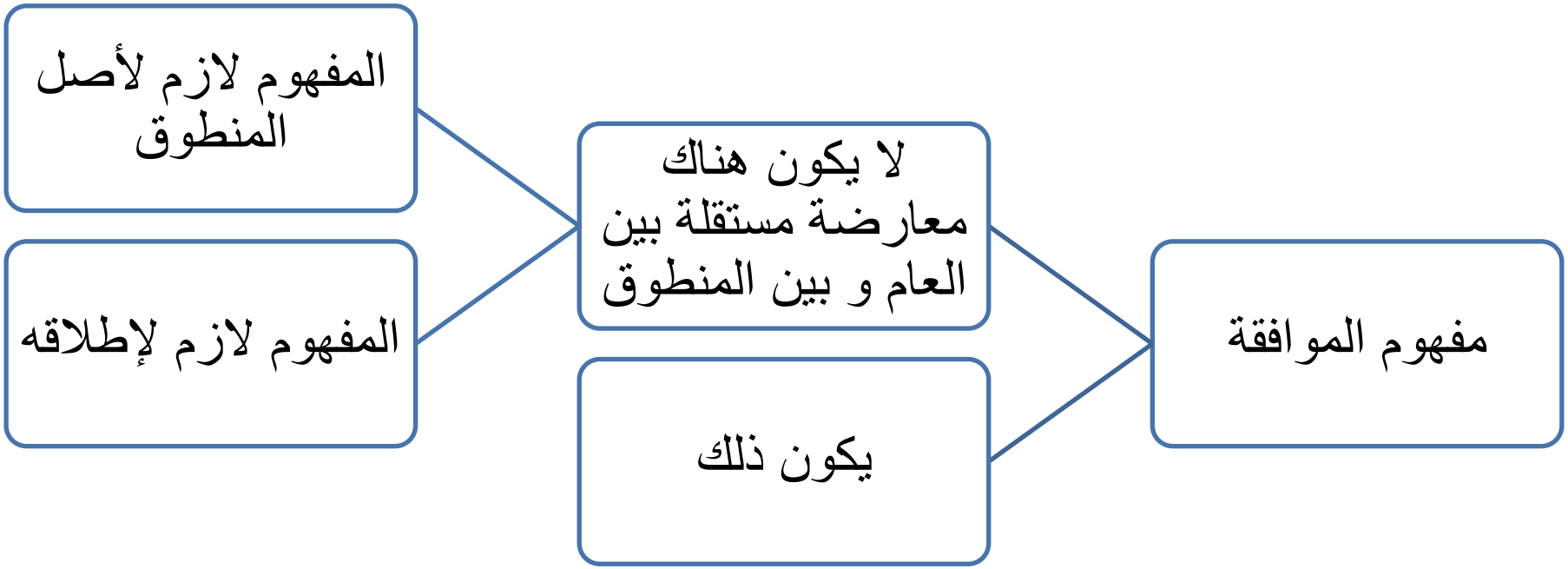

جواز التخصيص بالمفهوم

- المورد الأول- ما ذا كانت معارضة المنطوق مع العام بلحاظ استلزامه للمفهوم فقط،
- و هنا تارة: يفرض كون المفهوم لازماً لأصل المنطوق،
- و أُخرى: يكون لازماً لإطلاقه.

جواز التخصيص بالمفهوم

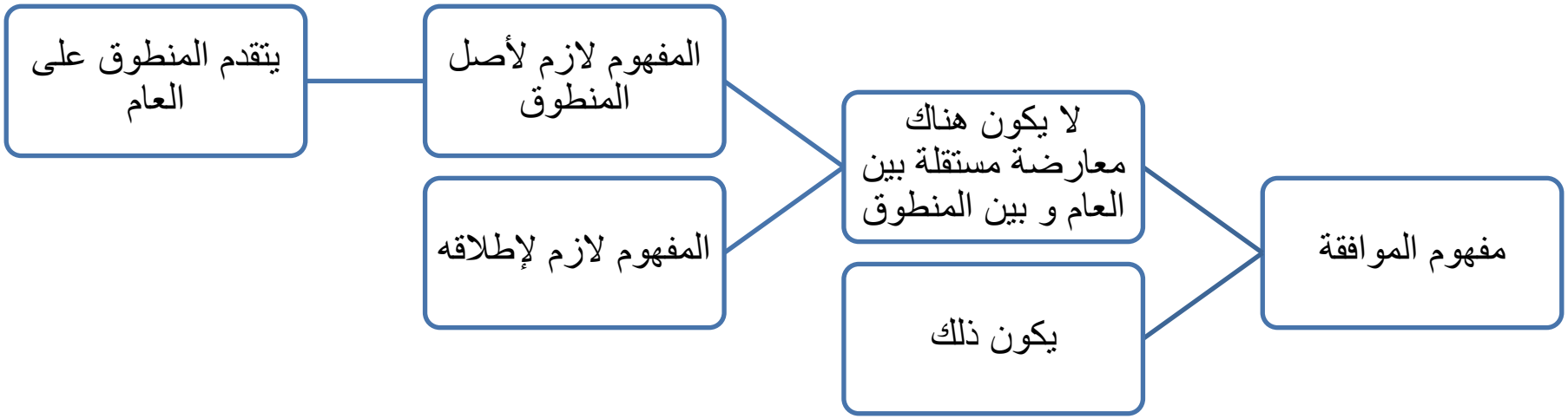

جواز التخصيص بالمفهوم

- ففی الفرض الأول يتقدم المنطوق على العام لأنَّ المعارضة بحسب الحقيقية بين عموم العام و بين أصل المنطوق بحيث لو ~~علمنا~~ عملنا بالعامّ سقط المنطوق فی تمام الموارد لأنَّ ثبوت مفاده و لو فی مورد يستلزم المفهوم، فيكون بحكم الأخص لا محالة سواءً كانت النسبة بين العام و المفهوم لو لوحظ مستقلاً العموم و الخصوص المطلق بأنْ كان المفهوم أخص، أو من وجه ما لم يلزم من تقديم المفهوم إلغاء العام أو ما بحكمه.

- اكرم جهال خدام النحويين الصرفيين (المنطوق)
- اكرم النحويين الصرفيين (المفهوم)
- لا تكرم الصرفيين (العام)

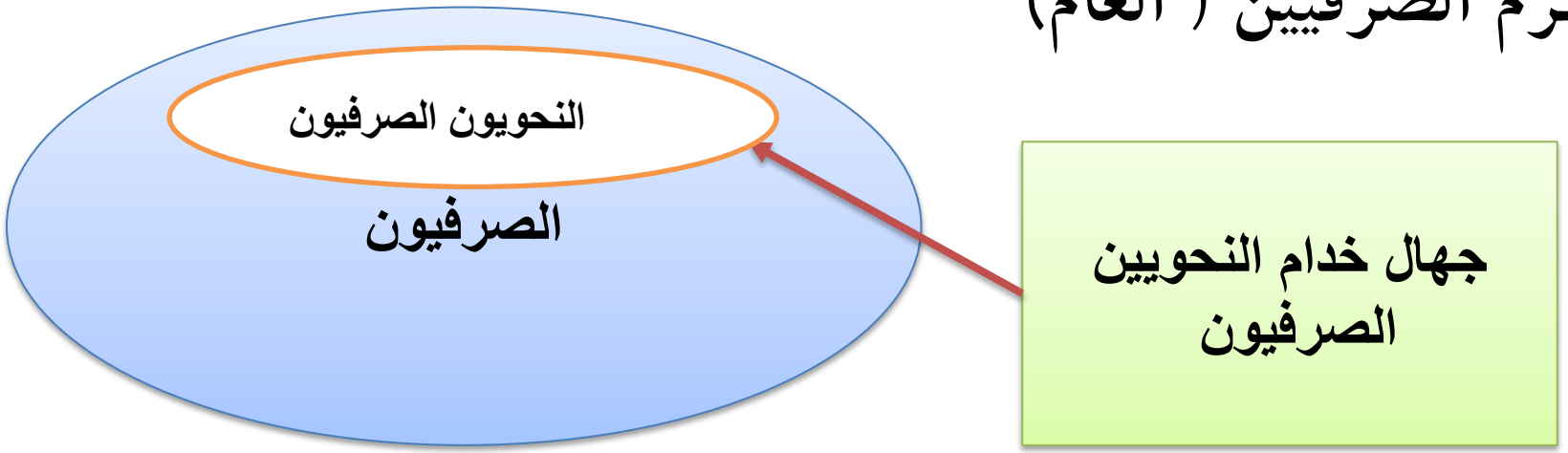

- اكرم جهال خدام النحويين (المنطوق)
- اكرم النحويين (المفهوم)
- لا تكرم الصرفيين (العام)

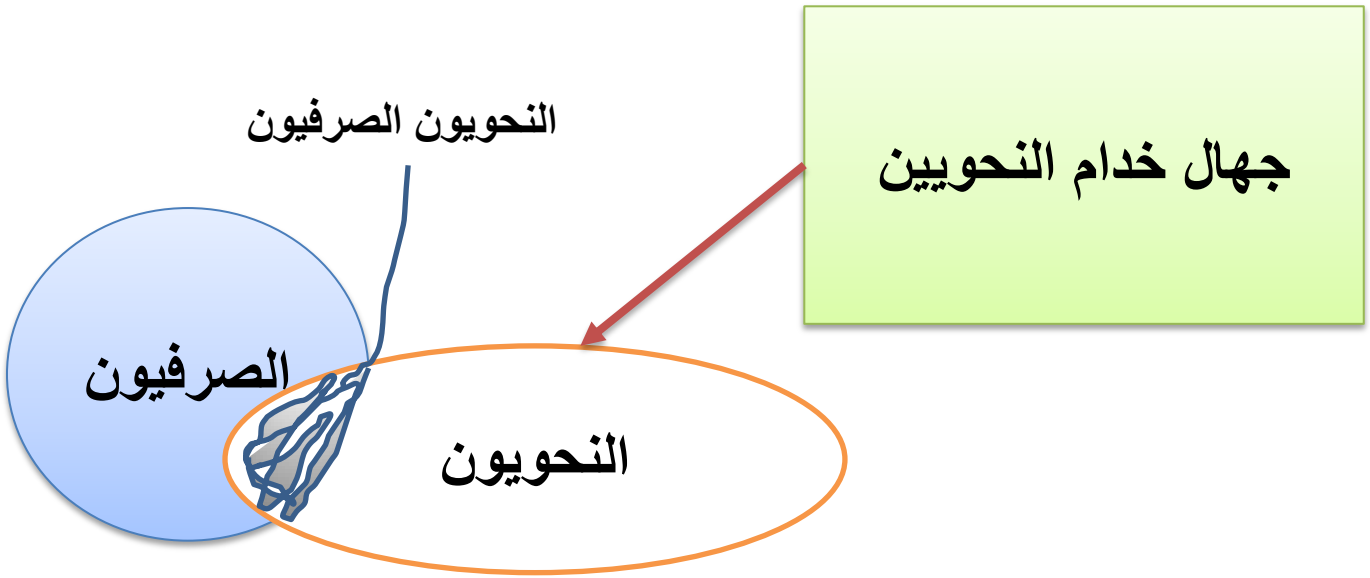

جواز التخصيص بالمفهوم

- و أمّا رابع الاحتمالات: فقد يقال فيه بتقديم المفهوم على العامّ مطلقا، سواء كان أخصّ مطلقا منه، أو من وجه، إذا كان المعارض نفس المفهوم، لأنّ رفع اليد عن المفهوم مع عدم التصرّف فى المنطوق غير ممكن، للزوم التفكيک بين الملزوم و اللازم فإنّ المفروض لزومه له بنحو الأولويّة، كما أنّ رفع اليد عن المنطوق مع عدم كونه معارضا للعموم لا وجه له، فيتعيّن التصرّف فى العموم و تخصيصه بغير مورد المفهوم .

مناهج الوصول إلى علم الأصول ؛ ج٢ ؛ ص ٣٠٠

جواز التخصيص بالمفهوم

- و فيه: أنّه إذا فرض لزوم تقديم العامّ على المفهوم بحسب القواعد مع قطع النّظر عن محذور لزوم التفكيک، كما لو فرض كون العامّ فى العموم أظهر من القضيّة فى المفهوم، فيمكن تقديمه عليه، و رفع اليد عن حكم المنطوق بمقداره، و ليس هذا بلا وجه، لأنّ وجهه لزوم تقديم العامّ على المفهوم الكاشف عن عدم الحكم للمنطوق، و إلاّ يلزم التفكيک بين المتلازمين.

مناهج الوصول إلى علم الأصول ؛ ج۲ ؛ ص ۳۰۰

جواز التخصيص بالمفهوم

- و بعبارة أخرى: كما يمكن رفع المحذور العقليّ بتخصيص العامّ يمكن رفعه برفع اليد عن حكم المنطوق و المفهوم، بل المعارضة و إن كانت ابتداء بين العامّ و المفهوم، لكن لمّا كان رفع اليد عن اللازم مستلزما لرفع اليد عن ملزومه يقع التعارض بينهما عرضا، فتدبّر.

جواز التخصيص بالمفهوم

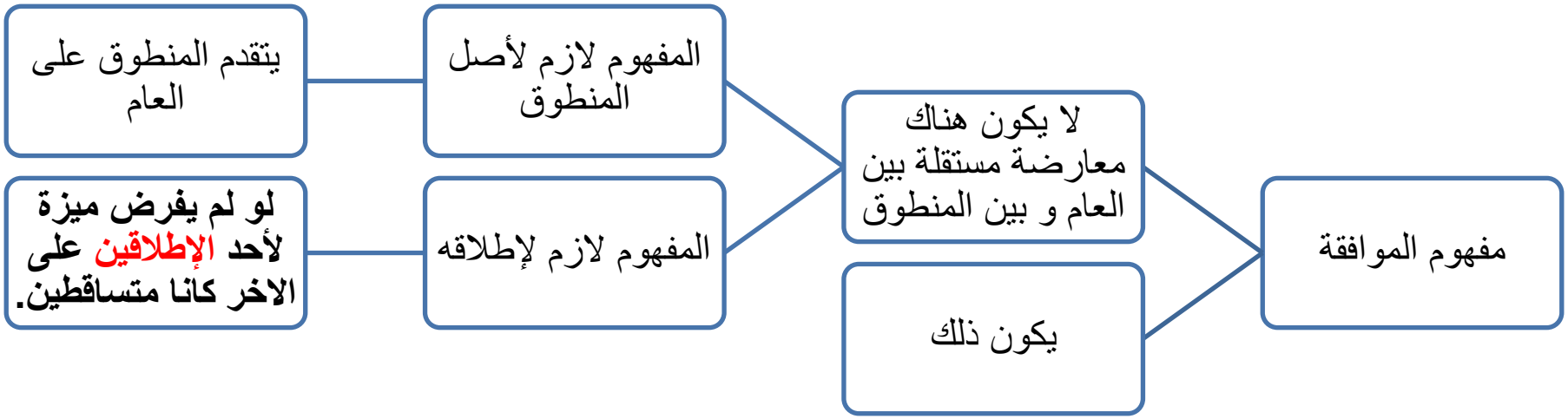

جواز التخصيص بالمفهوم

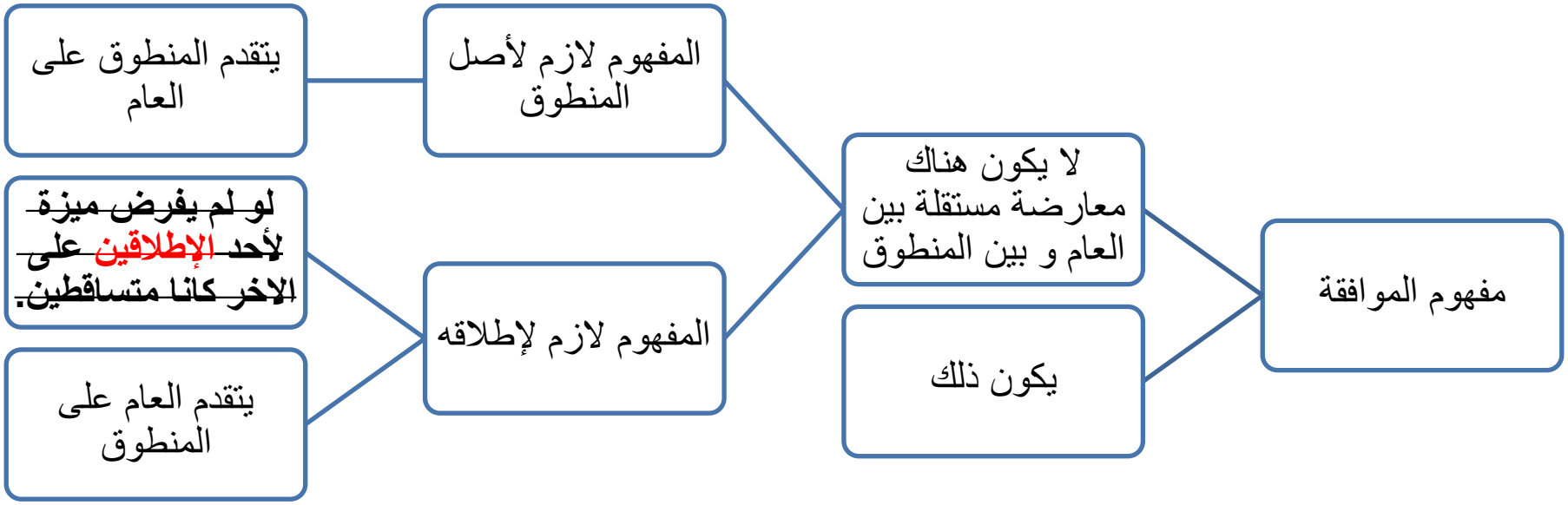

جواز التخصيص بالمفهوم

- و فی الفرض الثانی- لا وجه لتقدیم المفهوم علی العام و لو کان أخص لکونه متوقفاً علی إطلاق المنطوق بحسب الفرض و النتیجة تتبع أخس المقدمات فتکون الدلالة المفهومیة فی قوة الإطلاق لا محالة فیکون معارضاً مع عموم العام فلو لم یفرض میزة لأحد الإطلاقین علی الاخر کانا متساقطین.

جواز التخصيص بالمفهوم

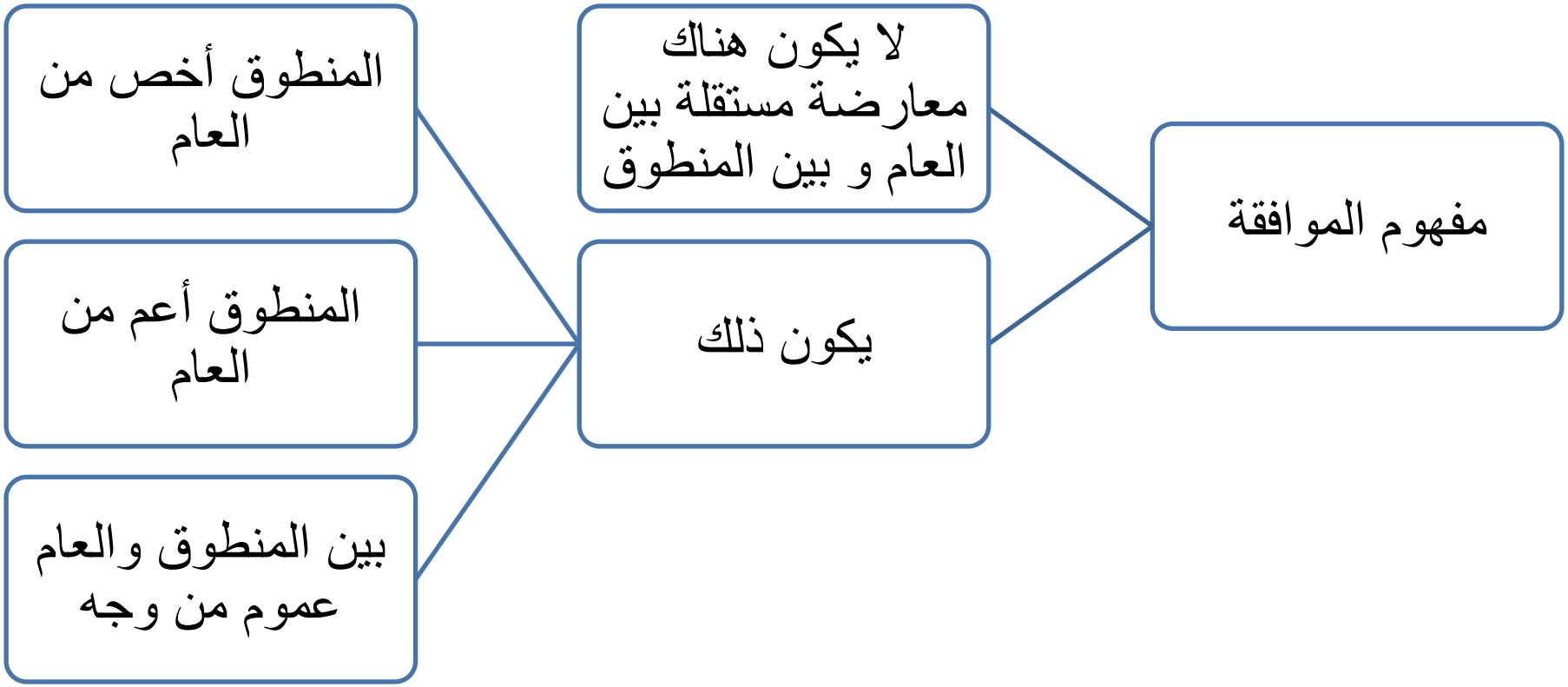

جواز التخصيص بالمفهوم

- المورد الثانی- ما إذا كان المنطوق فی نفسه معارضاً أيضاً مع العـام و هذا ينقسم إلى ثلاثة أقسام:
- ١- أنْ يكون المنطوق أخص من العام.
- ٢- أنْ يكون أعم منه.
- ٣- أنْ يكون بينهما عموم من وجه.

جواز التخصيص بالمفهوم

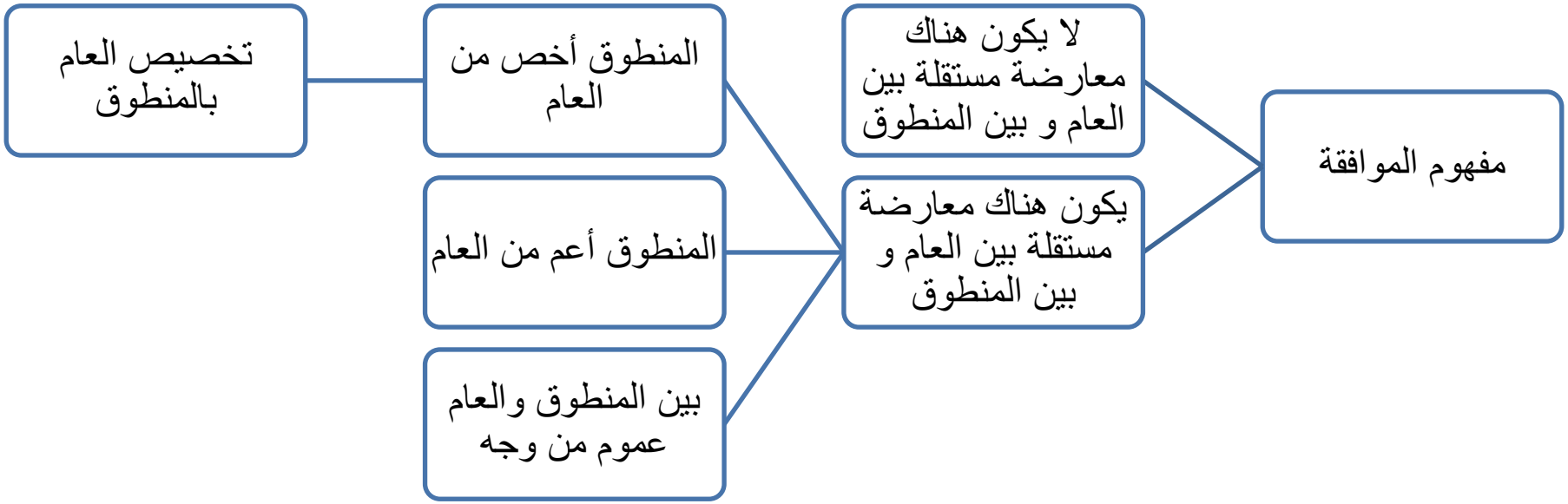

جواز التخصيص بالمفهوم

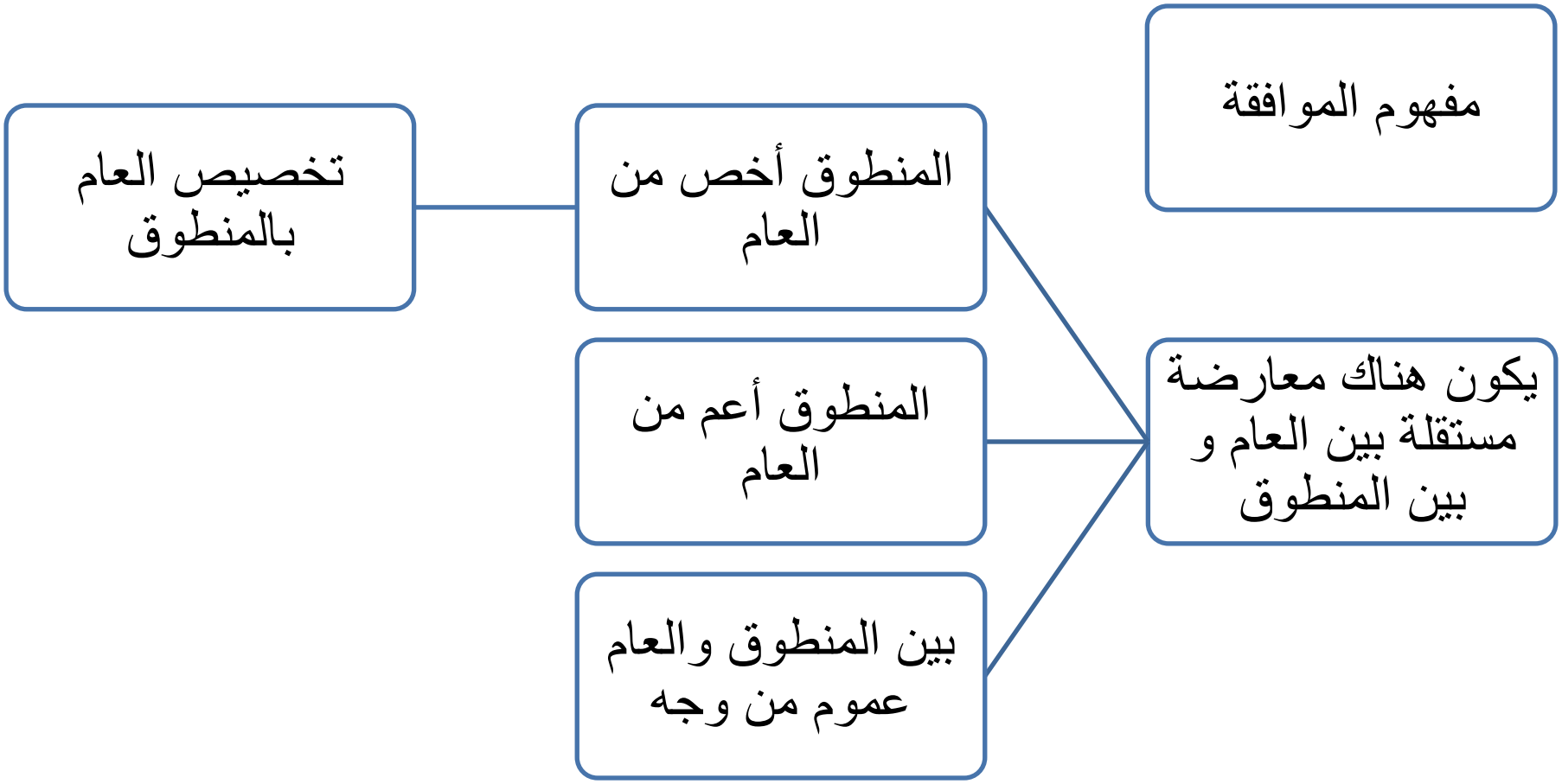

جواز التخصيص بالمفهوم

- امّا القسم الأوّل: فالصحيح فيه تخصيص العام بالمنطوق سواءً كان المفهوم أخص من العام أو بينهما عموم من وجه و سواءً كان المفهوم لازماً لأصل المنطوق أو لإطلاقه فانَّ إطلاق الأخص مقدم أيضاً على الأعم.

جواز التخصيص بالمفهوم

- (١) () كما إذا قال: (لا يجب اكرام العالم ويجب اكرام الفقيه غير المؤمن) الدال بالفحوى على وجوب اكرام الفقيه المؤمن أيضاً فيجب اكرام الفقيه الشامل باطلاقه للفقيه غير المؤمن و الدال بالفحوى على وجوب اكرام كل عالم مؤمن حتى غير الفقيه؛ لأنّ اكرامه أولى من اكرام الفقيه غير المؤمن، فيكون مثالًا للحالة الاولى أى المنطوق، ومثال الحالة الثانية ما إذا قال: (لا يجب اكرام الفقيه وأكرم الفقيه غير المؤمن)

أضواء و آراء(الهاشمى) ج١، ص: ٦٣١

جواز التخصيص بالمفهوم

- (١) () كما إذا قال: (
- لا يجب اكرام العالم ويجب اكرام الفقيه غير المؤمن
-) الدال بالفحوى على
- وجوب اكرام الفقيه المؤمن
- أيضاً فيجب اكرام الفقيه الشامل باطلاقه للفقيه غير المؤمن و الدال بالفحوى على
- وجوب اكرام كل عالم مؤمن حتى غير الفقيه
- ؛ لأنّ اكرامه أولى من اكرام الفقيه غير المؤمن، فيكون مثالًا للحالة الاولى أى المنطوق، ومثال الحالة الثانية ما إذا قال: (لا يجب اكرام الفقيه وأكرم الفقيه غير المؤمن)

أضواء و آراء(الهاشمى) ج١، ص: ٦٣١

جواز التخصيص بالمفهوم

- لا يجب اكرام العالم(العام)
- يجب اكرام الفقيه غير المؤمن(المنطوق)
- وجوب اكرام الفقيه المؤمن(المفهوم)

جواز التخصيص بالمفهوم

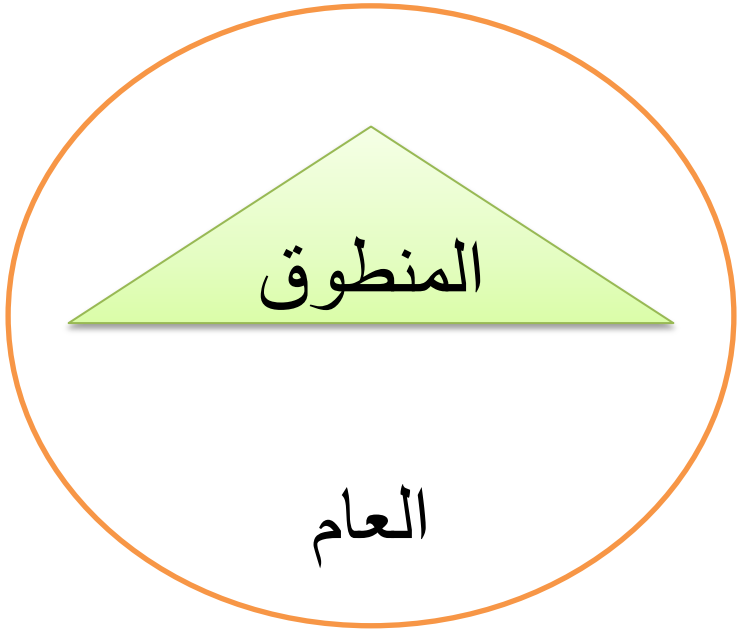

جواز التخصيص بالمفهوم

- و نستثنى من هذا القسم ثلاث حالات:
- ١- أنْ يكون المفهوم أعم من العام أو مساوياً بحيث يلزم من العمل به إلغاء العام و كان لازماً لإطلاق المنطوق فانه فى هذه الحالة يسقط إطلاق المنطوق المستلزم لمثل هذا المفهوم باعتبار كون العام بالنسبة إلى هذه المعارضة كالأخص و يثبت التخصيص بمقدار ما عدا المقدار الساقط من إطلاق المنطوق ففى هذه الحالة كل من المنطوق و العام يخصص الاخر بسبب المفهوم.

جواز التخصيص بالمفهوم

- المفهوم أعم من العام و كان لازماً لإطلاق المنطوق

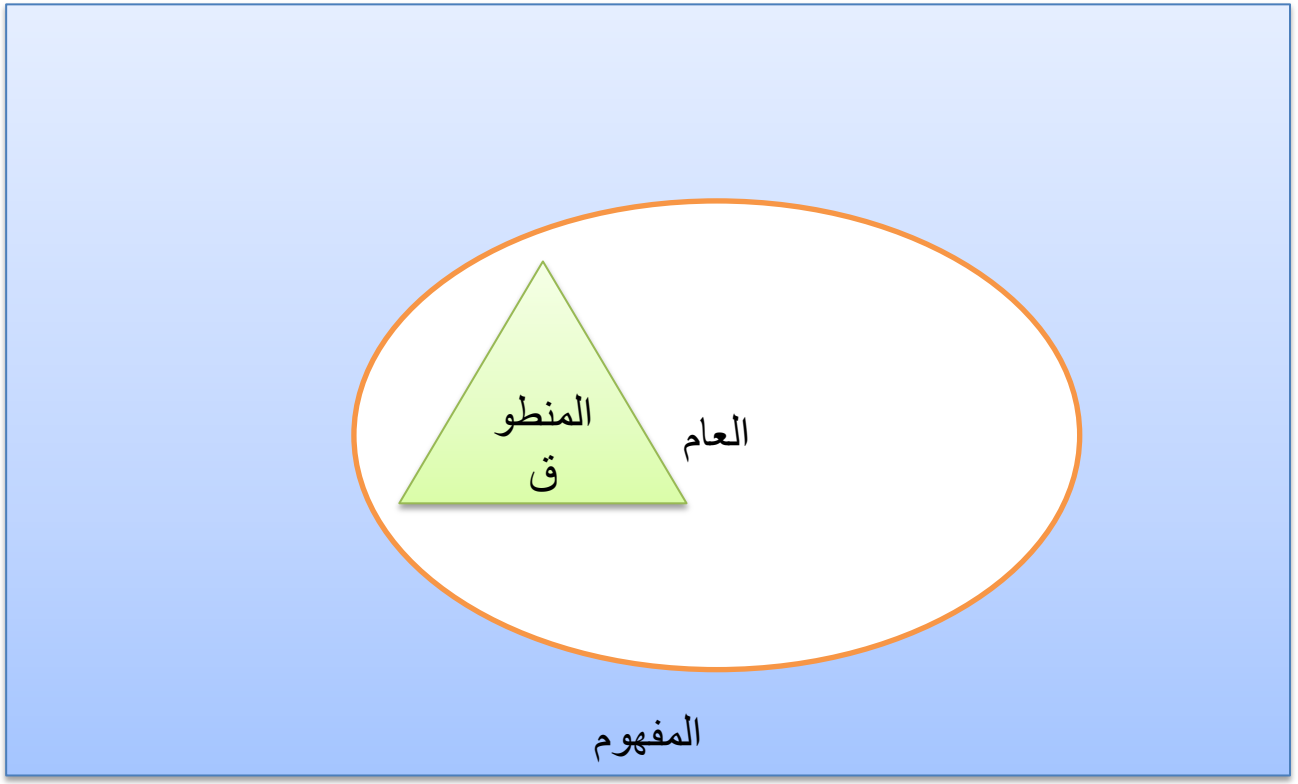

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣ ٣٨٧

جواز التخصيص بالمفهوم

- المفهوم مساو للعام و كان لازماً لإطلاق المنطوق

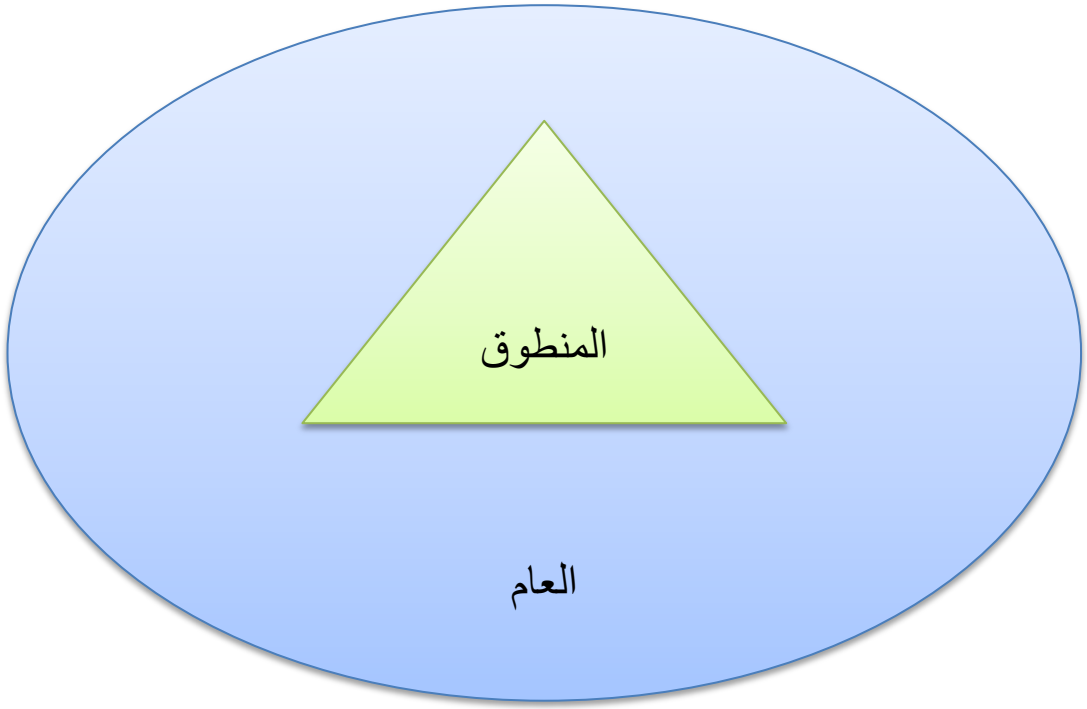

- المفهوم

جواز التخصيص بالمفهوم

- ٢- أنْ يكون المفهوم أعم أو بحكمه و كان لازماً لأصل المنطوق.
- ٣- أنْ يكون المفهوم أخص و لكنه مستوعب لجزء من مورد افتراق العام عن المنطوق بحيث لا يمكن تخصيص العام بالمنطوق و المفهوم معاً.
- ففى هاتين الحالتين لا يمكن تخصيص العام بالمنطوق لاستلزامه إلغائه بل يكون التعارض بين العام و المنطوق بنحو التباين.

جواز التخصيص بالمفهوم

- المفهوم أعم من العام و كان لازماً لأصل المنطوق

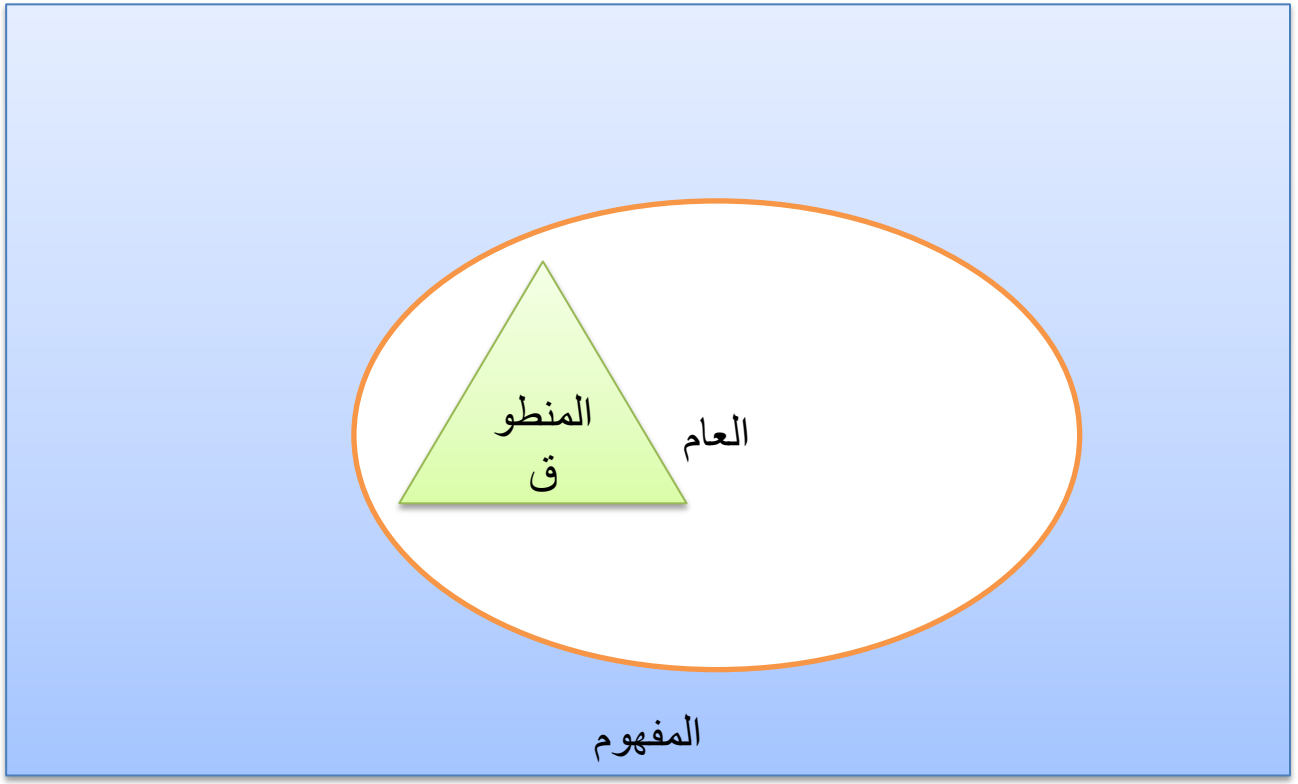

جواز التخصيص بالمفهوم

- المفهوم مساو مع العام و كان لازماً لأصل المنطوق

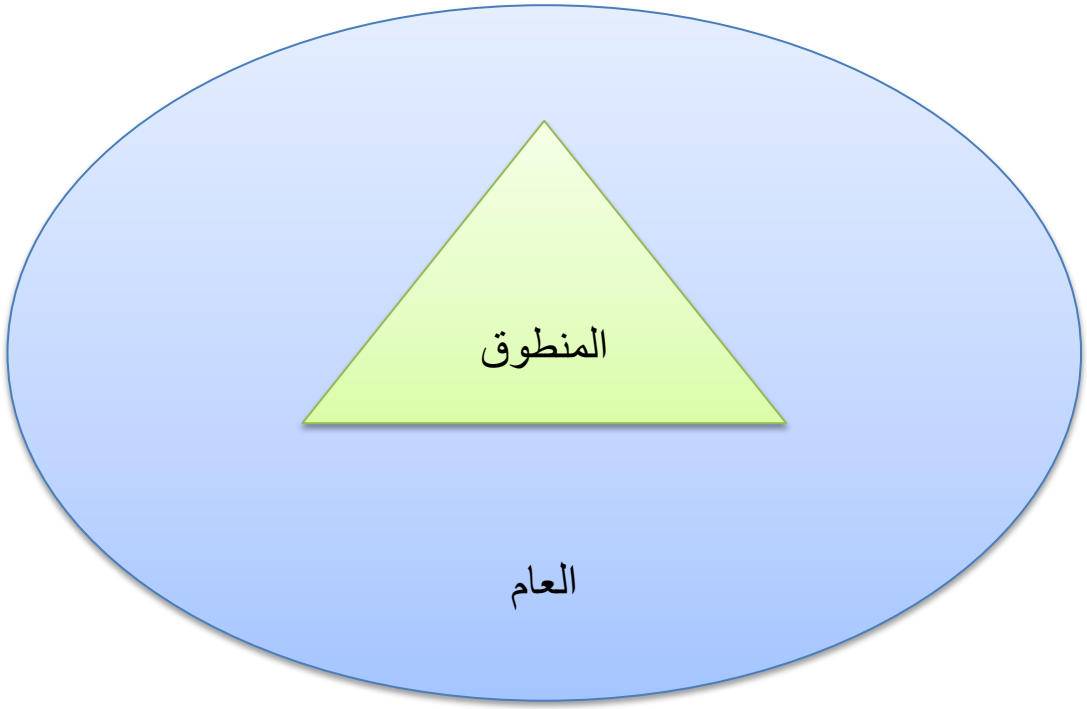

- المفهوم

جواز التخصيص بالمفهوم

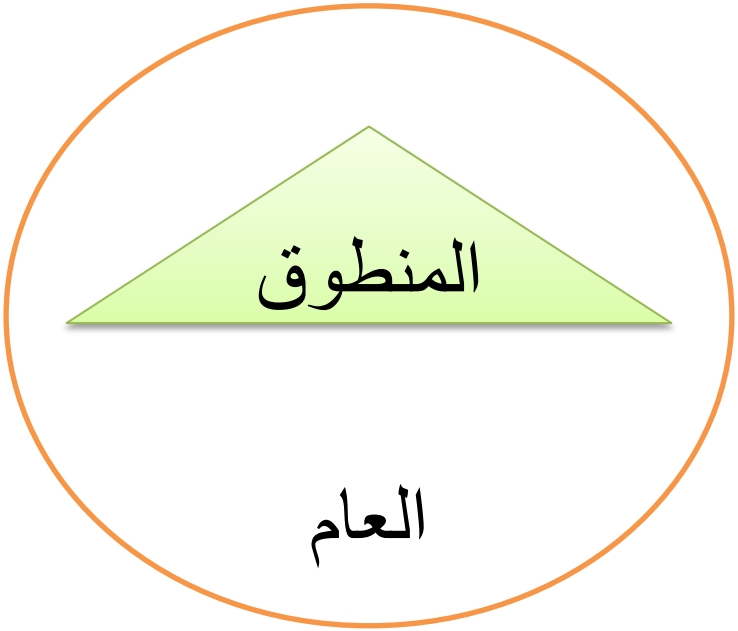

جواز التخصيص بالمفهوم

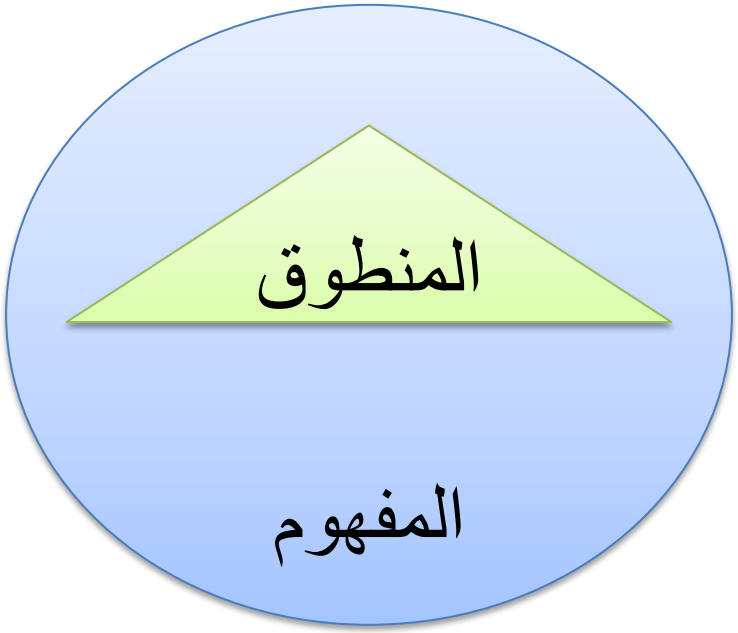

جواز التخصيص بالمفهوم

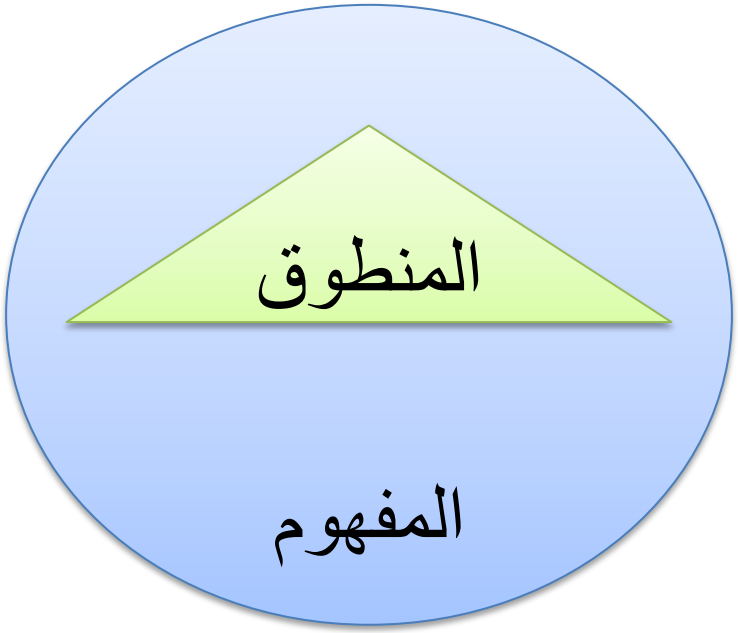

- العام

جواز التخصيص بالمفهوم

- و قد يفرق بين هاتين الحالتين بأنَّ العام فى الحالة الأولى يبقى حجة فى مورد اجتماعه مع المنطوق بينما يسقط فى تمام مدلوله فى الحالة الثانية.
- و الوجه فى ذلک انَّ المنطوق يكون حاكماً على العام فى معارضته المباشرة معه لكونه قرينة عليه فتكون حجية العام مقيدة بعدمها و انما المنطوق يعارض حجية العام فى مورد افتراقه عنه و بعد تساقط حجية المنطوق و حجية العام فى مورد الافتراق يرجع إلى حجية العام فى مورد اجتماعه لارتفاع الحاكم عليه نظير ما يقال فى موارد الرجوع إلى العمومات الفوقانية.

جواز التخصيص بالمفهوم

- و هذا بخلاف الحالة الثانية فانَّ المنطوق فيها صالح للقرينة على العام بلحاظ كل من مورد اجتماعه عنه و مورد افتراقه لكون المفهوم لا يلزم منه بحسب الفرض إلغاء العام فتكون الدلالة المنطوقية المستلزمة له مقدمة على العام بالقرينية فى نفسه و لكنها قرينية متعارضة مع قرينية المنطوق على العام بلحاظ مورد الاجتماع.

جواز التخصيص بالمفهوم

- و فيه:- انَّ طرف المعارضة الثانية الناشئة بتبع المفهوم ليس هو مورد ~~الافتراض~~ الافتراق للعام فحسب بل تمام مفاده بحسب الفرض و إلاَّ لكان المنطوق أيضاً مقدماً عليه فى نفسه لأنَّ إطلاق الخاصّ مقدَم على العام فدلالة العام فى مورد اجتماعه مع الخاصّ يتعارض معه بمعارضتين و هى فى إحداهما تكون محكومة و فى أخرى تكون متكافئة فتسقط لا محالة.
-

جواز التخصيص بالمفهوم

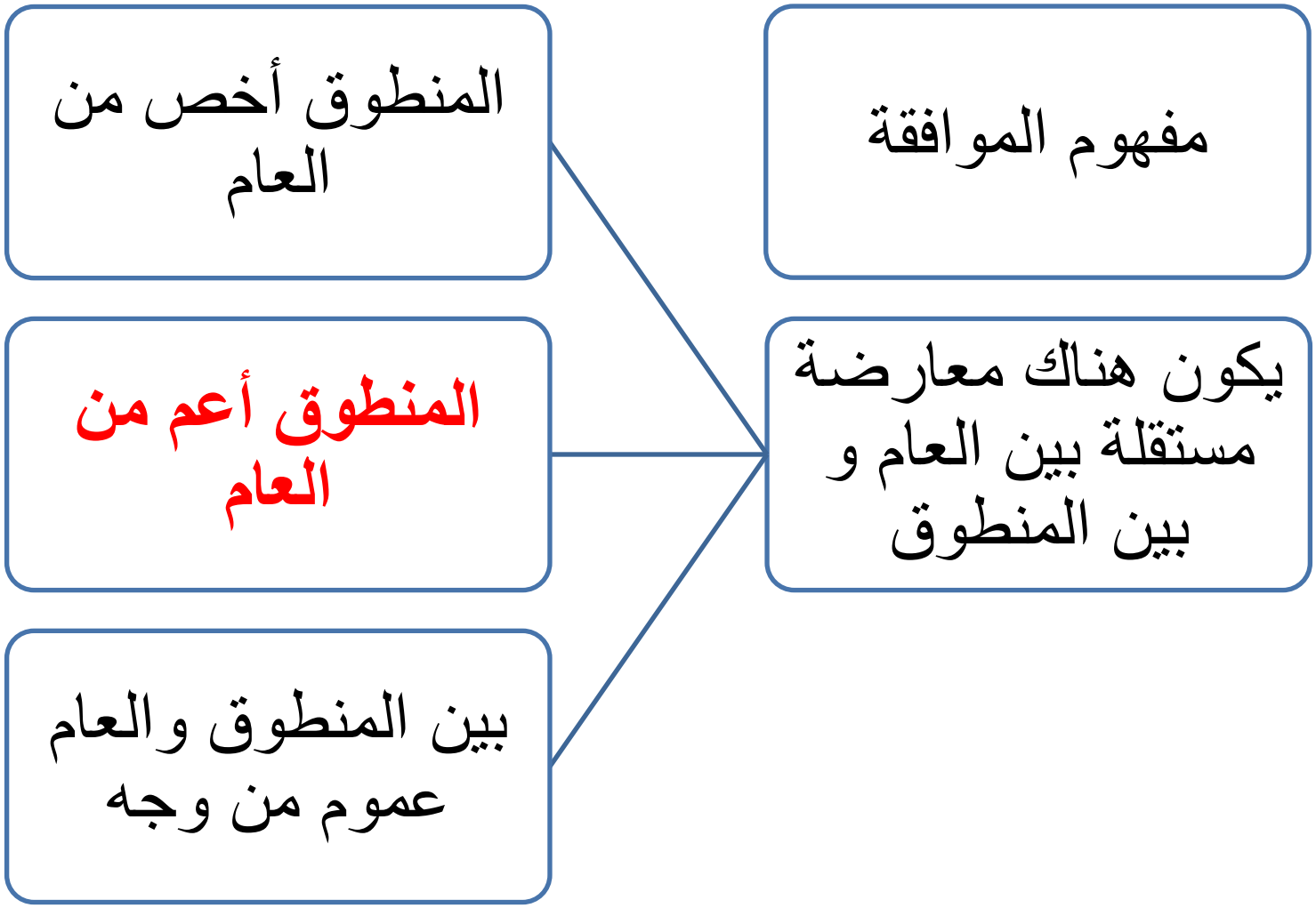

جواز التخصيص بالمفهوم

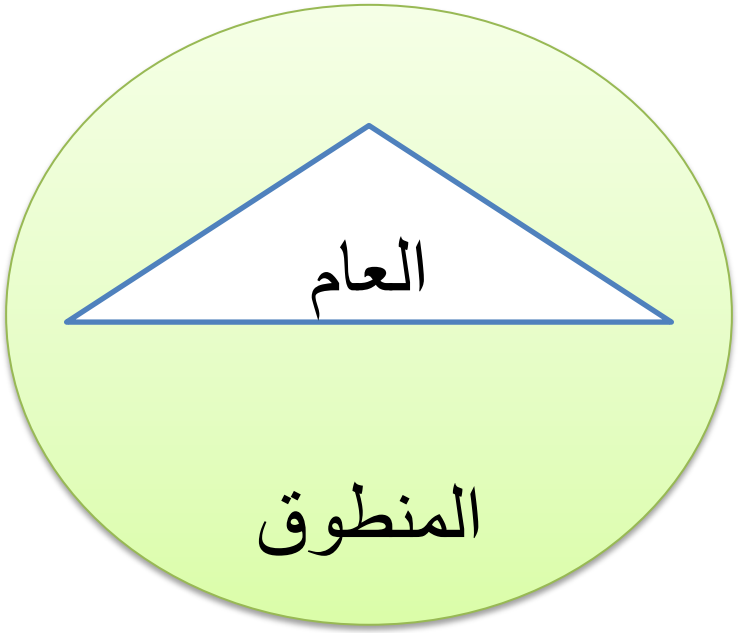

جواز التخصيص بالمفهوم

- والقسم الثانى وهو أن يكون العام أخصّ من المنطوق وإنّما يسمّى عاماً لكون المفهوم أخصّ منه
- فتارة يكون المفهوم لازماً لاطلاق المنطوق المعارض مع العام فيتقدم عليه العام مهما كانت النسبة بين المفهوم والعام لأنّ إطلاق الخاص مقدم ومثاله: (لا يجب اكرام الفقهاء) الدال باطلاقه للمؤمن على نفى وجوب اكرام كل عالم، و (أكرم كل فقيه مؤمن) فيخصّص منطوق الأوّل بغير المؤمن،

أضواء و آراء(الهاشمى) ج١، ص: ٦٣١

جواز التخصيص بالمفهوم

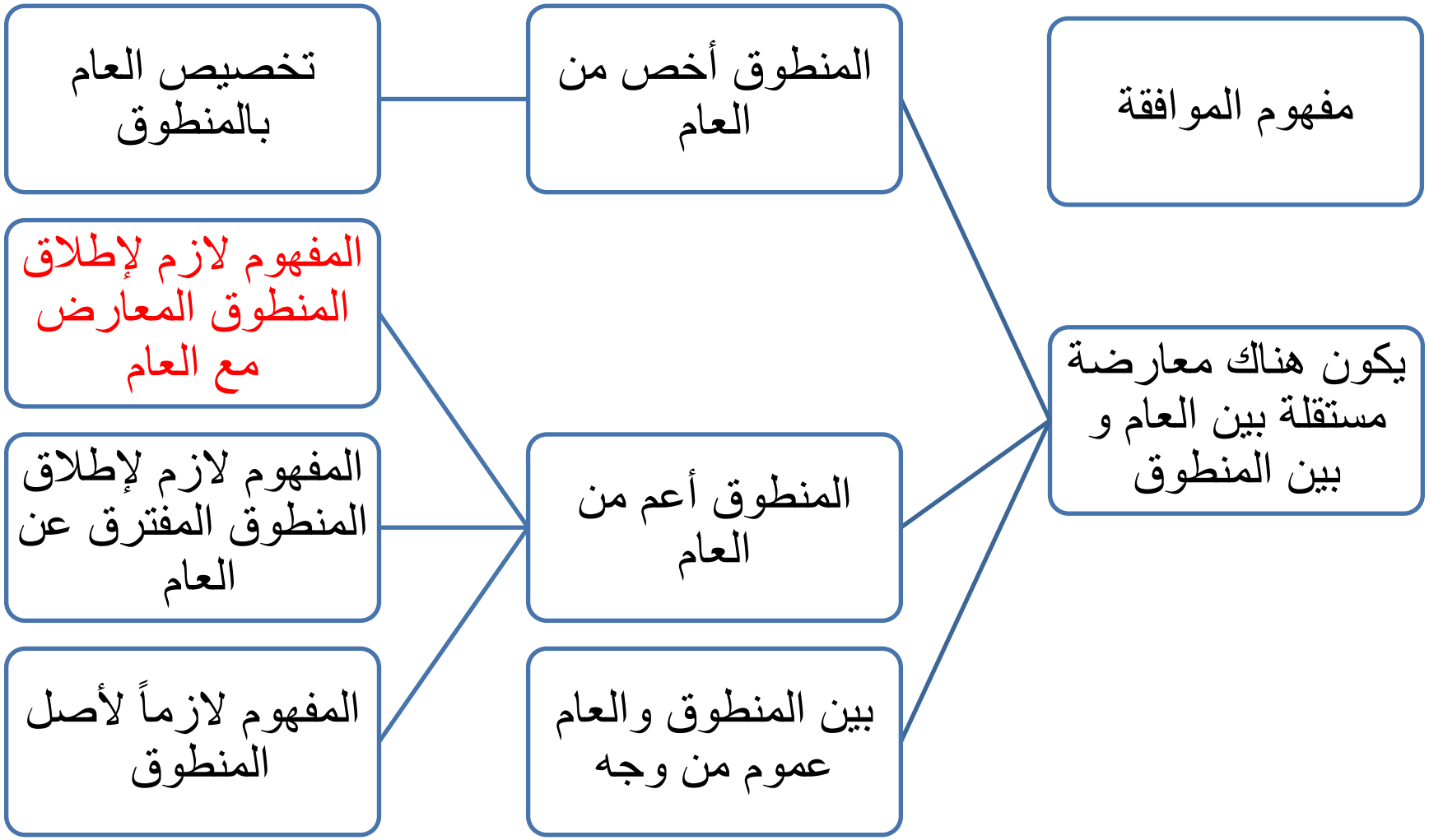

جواز التخصيص بالمفهوم

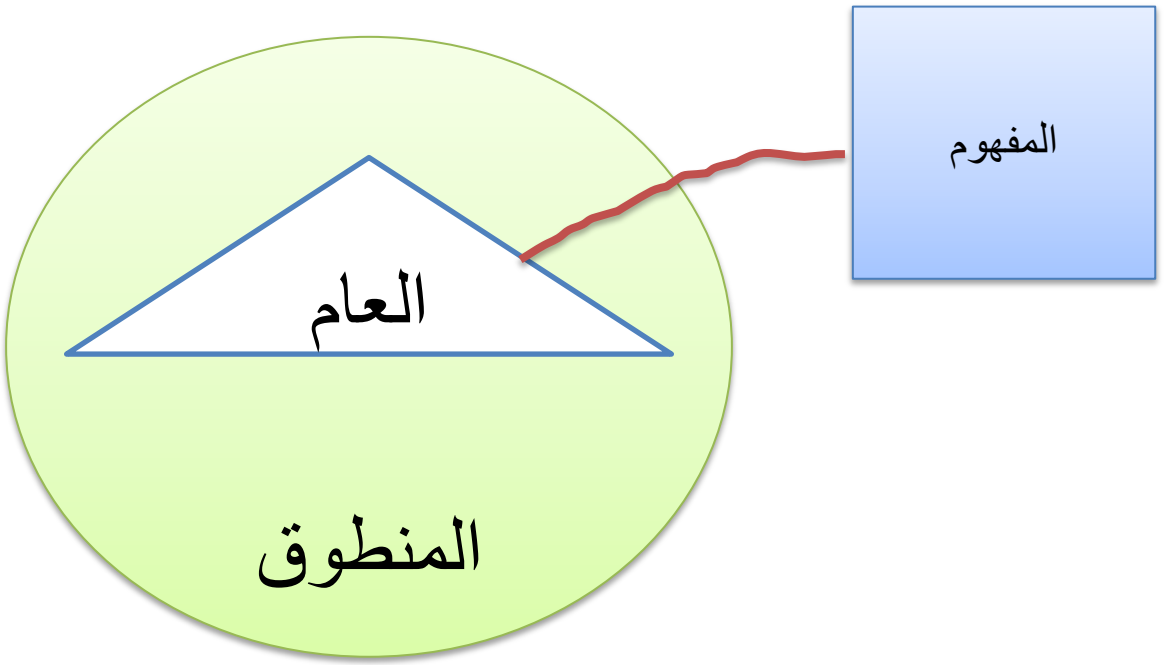

جواز التخصيص بالمفهوم

- و امّا القسم الثانى- و هو ما إذا كان العام أخص من المنطوق فهنا ثلاث صور:
- ١- أنْ يكون المفهوم لازماً لإطلاق المنطوق المعارض مع العام.
- و فى مثله لا إشكال فى **تخصيص المنطوق بالعامّ** فيرتفع إطلاقه المعارض معه.
- و بذلک يسقط المفهوم أيضاً سواءً كان أخص من العام أم لا فحال هذه الصورة حال ما إذا لم يكن فى البين مفهوم أصلاً.

جواز التخصيص بالمفهوم

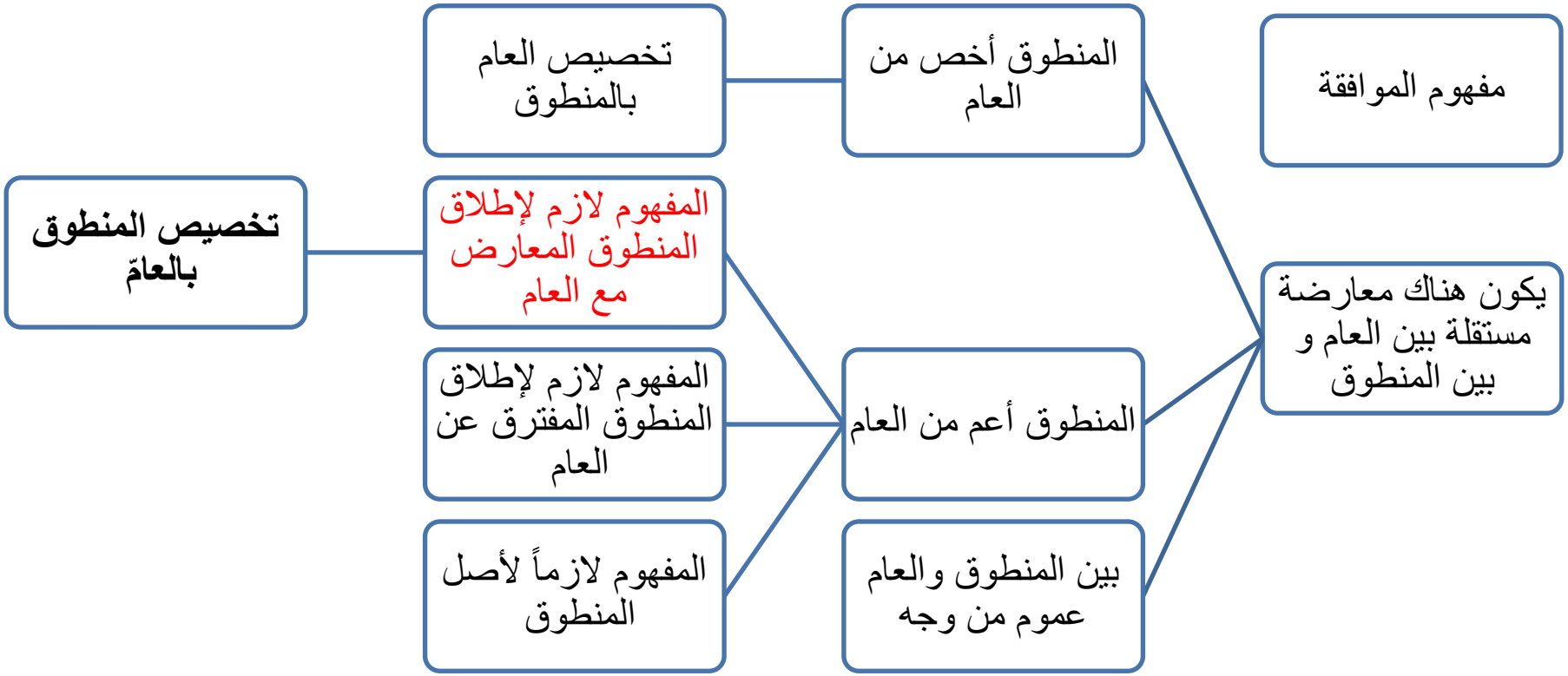

جواز التخصيص بالمفهوم

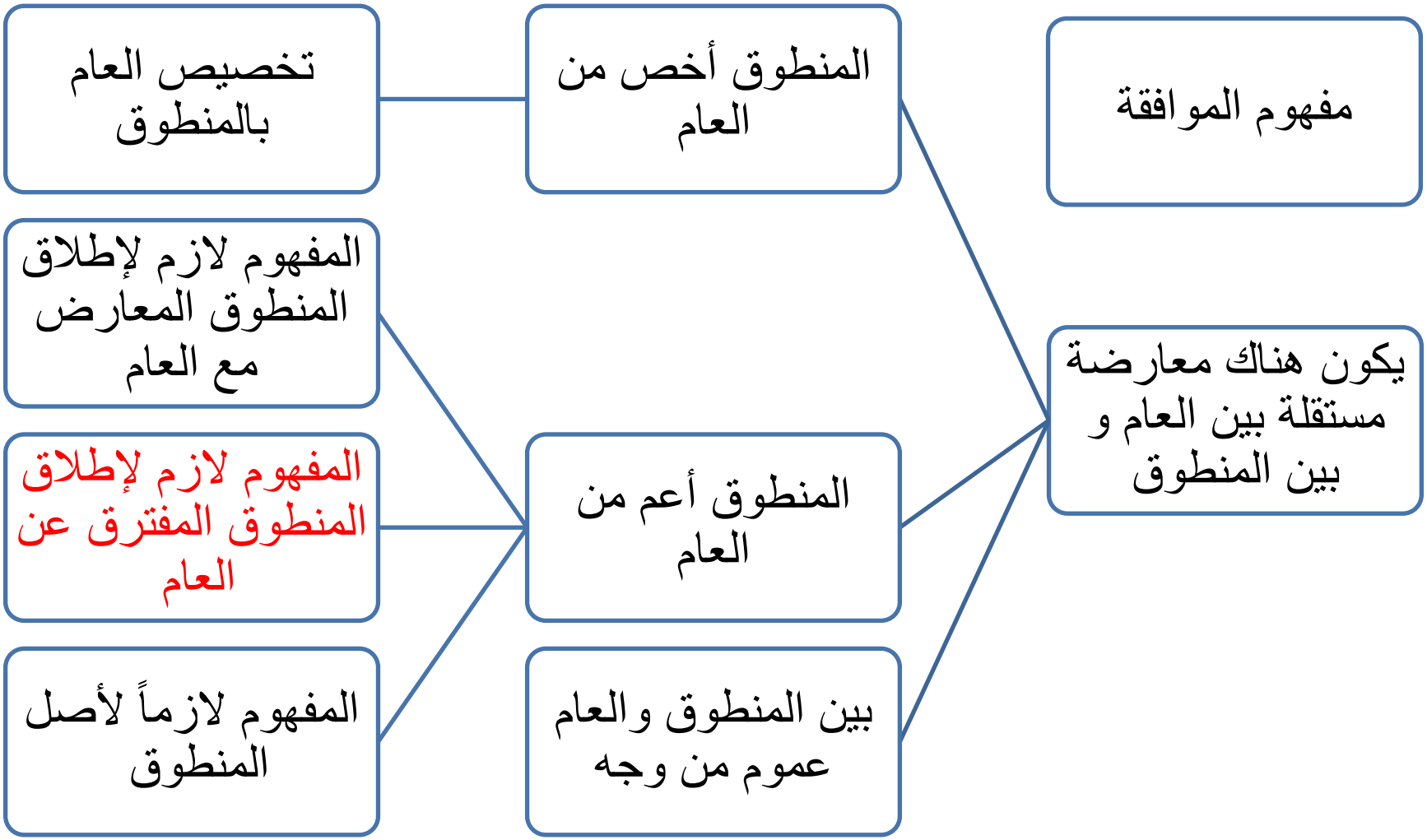

جواز التخصيص بالمفهوم

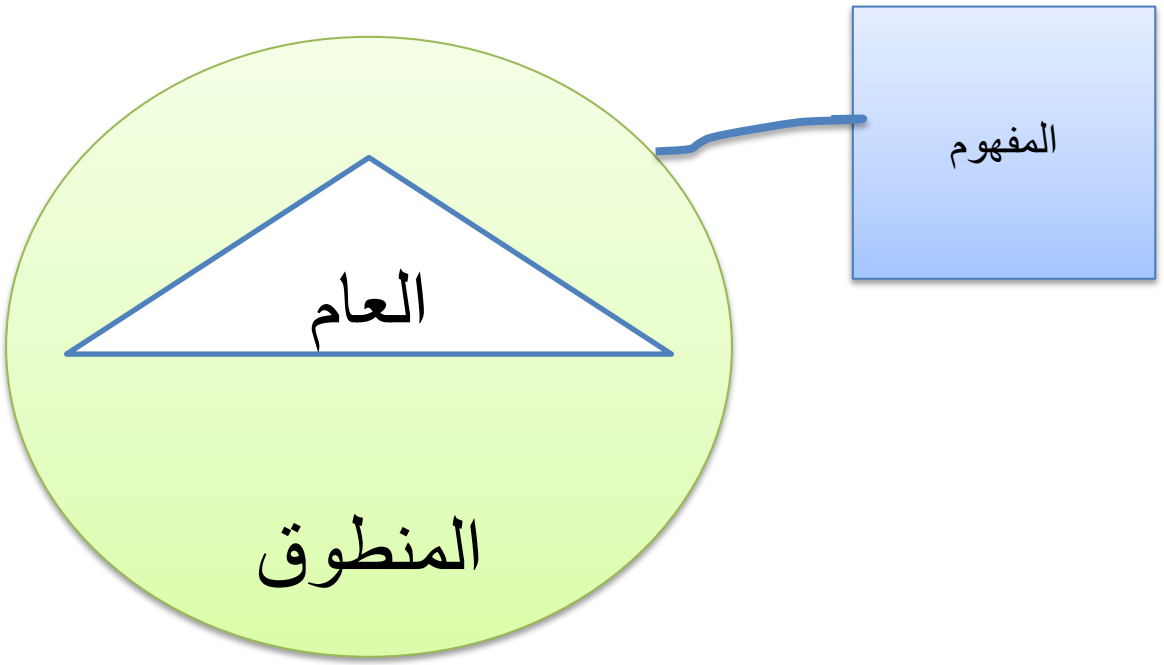

جواز التخصيص بالمفهوم

- ٢- أنْ يكون المفهوم لازماً لإطلاق المنطوق المفترق عن العام و فى هذه الحالة سوف يكون العام الأخص من المنطوق معارضاً معه فى تمام دلالته المجتمعة معه و المفترقة إحداهما بالمباشرة و الأخرى بالملازمة و معه لا يصلح للتخصيص بل يكون التعارض بنحو التباين و التساقط لا محالة.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٣٨٨

جواز التخصيص بالمفهوم

- واخرى يكون المفهوم لازماً لاطلاق المنطوق غير المعارض مع العام كما إذا قال: (لا يجب اكرام الفقيه المؤمن وأكرم كل الفقهاء)، فإنّ لازم اطلاقه للفقيه غير المؤمن وجوب اكرام الفقيه المؤمن أيضاً بالفحوى لعدم احتمال العكس، وهنا يتعارضان ويتساقطان، هكذا فى الكتاب.
- إلّاأنّ الصحيح استثناء صورة ما إذا كان المفهوم أخصّ من الدليل الآخر فيكون كالحالة الثالثة، ومثاله: ما إذا كانت الملازمة بين وجوب اكرام خصوص الفقيه المقلَّد غير المؤمن والفقيه المقلَّد المؤمن فيقيد عدم الوجوب فى الدليل الخاص بالفقيه المؤمن غير المقلَّد كما يتقيد وجوب الاكرام بالفقيه المقلّد بالخصوص.

أضواء و آراء(الهاشمى) ج١، ص: ٦٣١

جواز التخصيص بالمفهوم

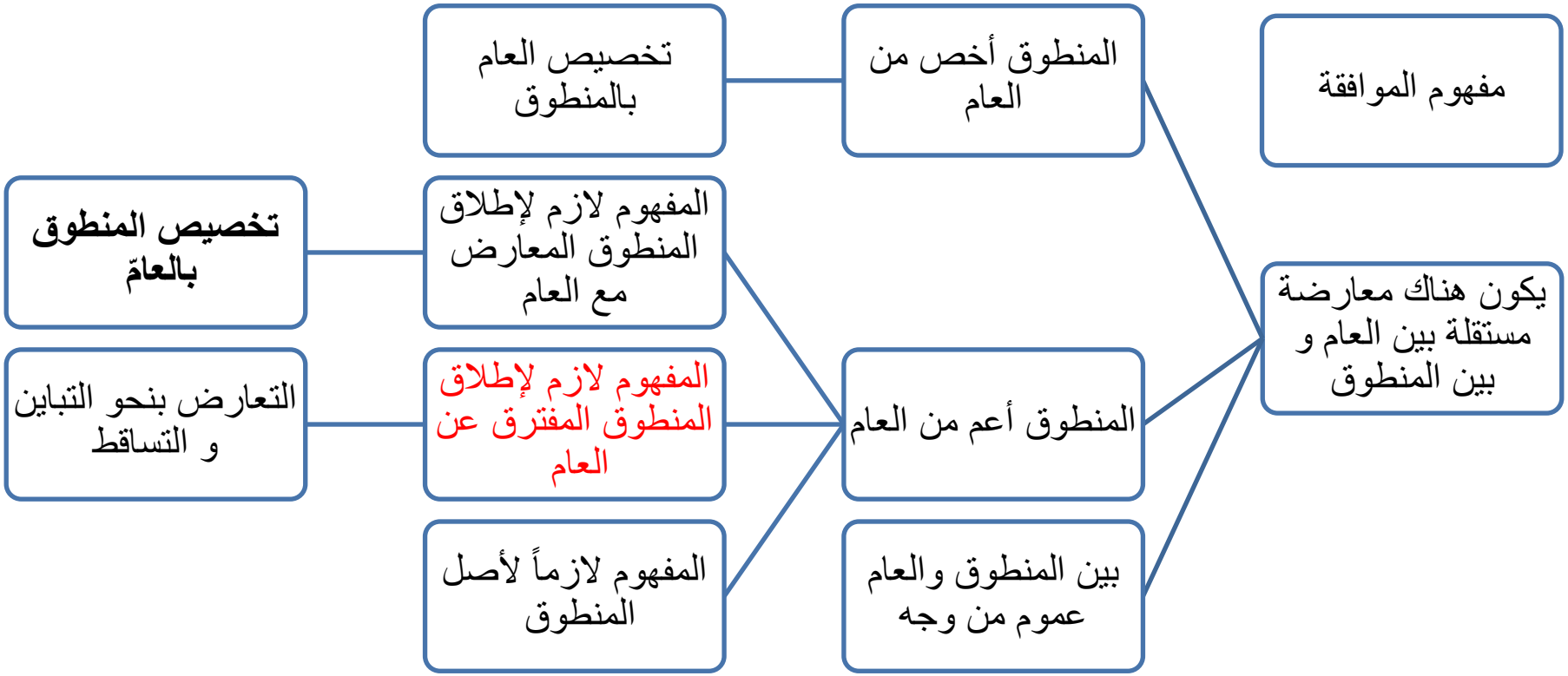

جواز التخصيص بالمفهوم

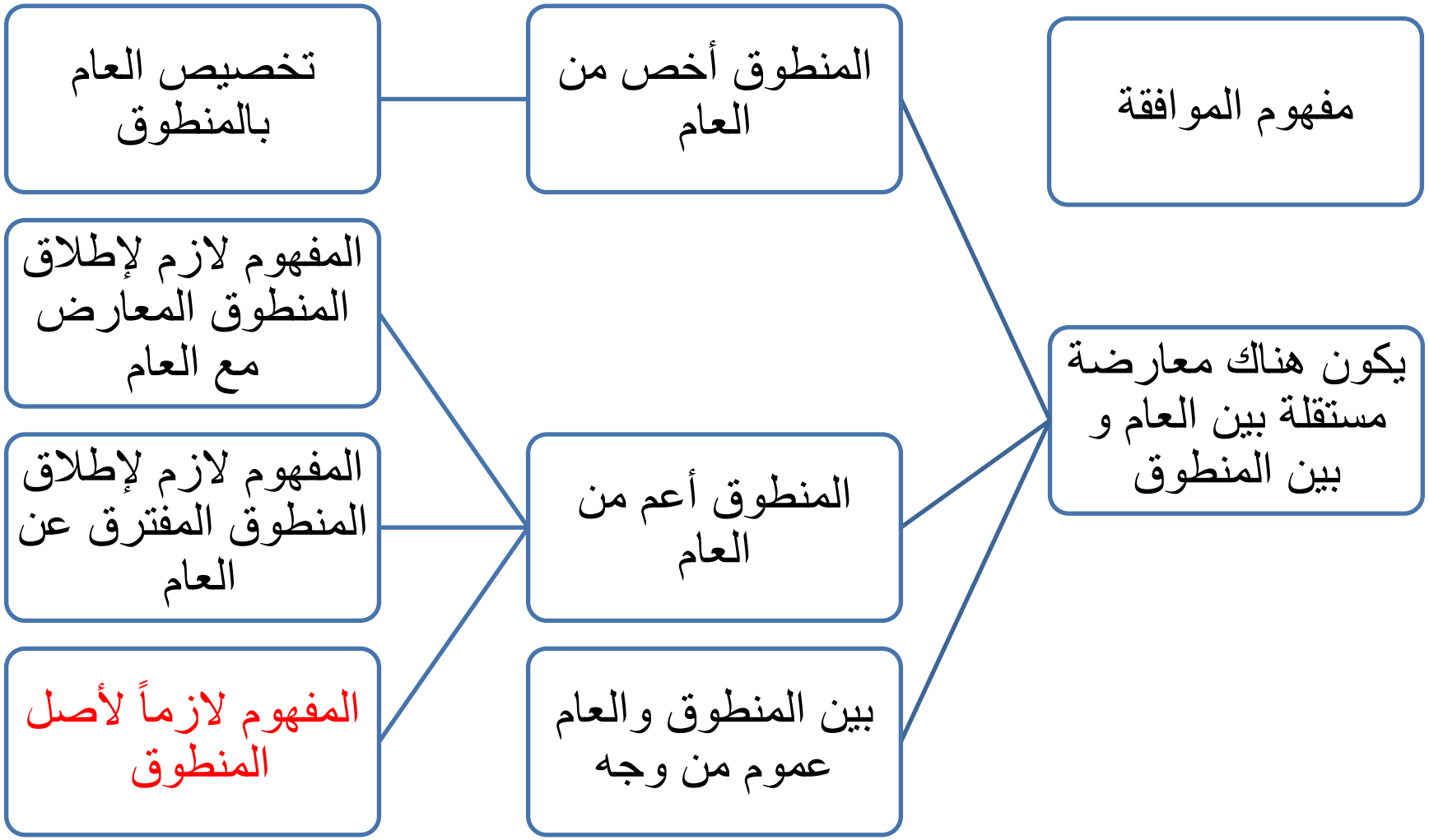

جواز التخصيص بالمفهوم

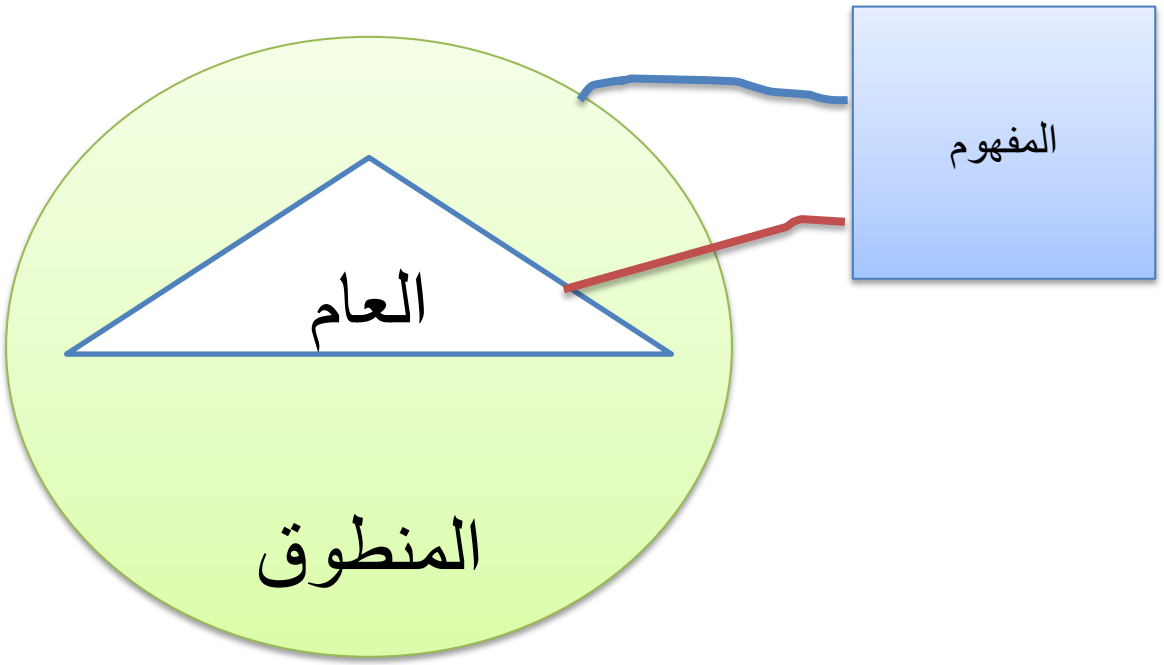

جواز التخصيص بالمفهوم

- ٣- أنْ يكون المفهوم لازماً لأصل المنطوق أى لثبوت مفاده و لو فى مورد واحد.
- و فى هذه الصورة يحكم **بتخصيص العام بالمفهوم أولا- و لو لم يكن أخص مطلقاً منه- ثم تخصيص المنطوق بما تبقى من مفاد العام**، و ذلک باعتبار انَّ المفهوم بحسب الفرض ملازم لأصل مفاد المنطوق فيكون بمثابة تصريح الدليل به فانه قد تقدم فى تعريفنا لمفهوم الموافقة انه قائم على أساس أولوية أو ملازمة عرفية للخطاب. فيكون فى قوة التصريح به فيتقدم على **إطلاق العام** ما لم يلزم منه محذور كالتخصيص المستهجن.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٣٨٨

جواز التخصيص بالمفهوم

- وثالثة يكون المفهوم لازماً لأصل المنطوق أى ثبوت مفاده حتى فى مورد واحد. مثاله: لا يجب اكرام الفقيه المؤمن الدال بالمفهوم على عدم وجوب اكرام غير المؤمن أيضاً، وأكرم الفقيه الصدوق فيخصّص الثانى أوّلًا بالمؤمن؛ لأنّ اطلاقه لغير المؤمن معارض مع مفهوم الأوّل- ولنفترض عدم امكان تخصيص الثانى بالمؤمن ليكون بحكم الأخص من الأوّل لا العموم من وجه- ثمّ نقيد الأوّل بالفقيه المؤمن الصدوق أى الثقة لأنّ مفهوم الأوّل بعد أن كان مدلولًا لأصل المنطوق بحكم الأخص من الثانى فيقيد اطلاقه وإن كان الثانى أيضاً بحكم الأخص فيقيد الأوّل.

أضواء و آراء(الهاشمى) ج١، ص: ٦٣٢

جواز التخصيص بالمفهوم

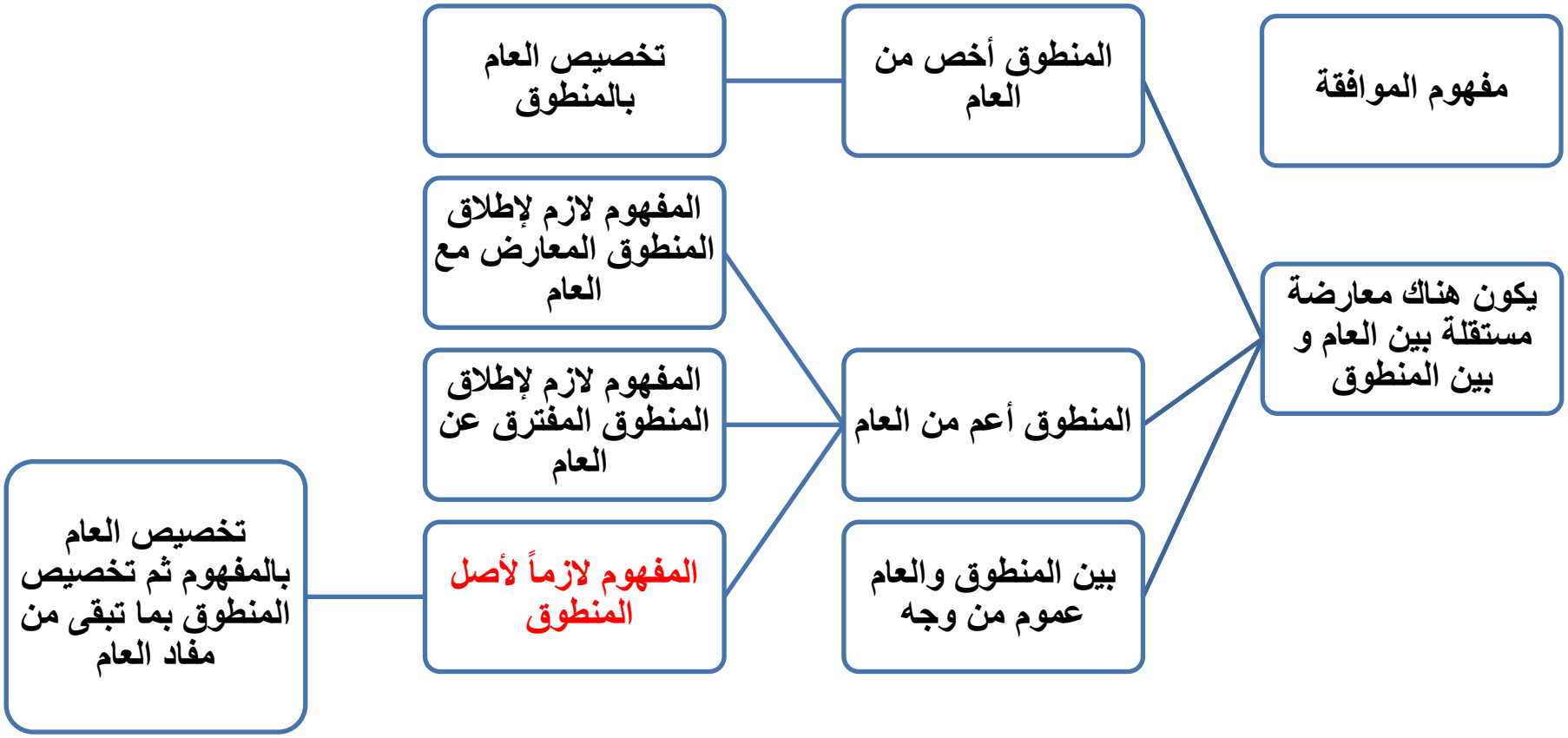

جواز التخصيص بالمفهوم

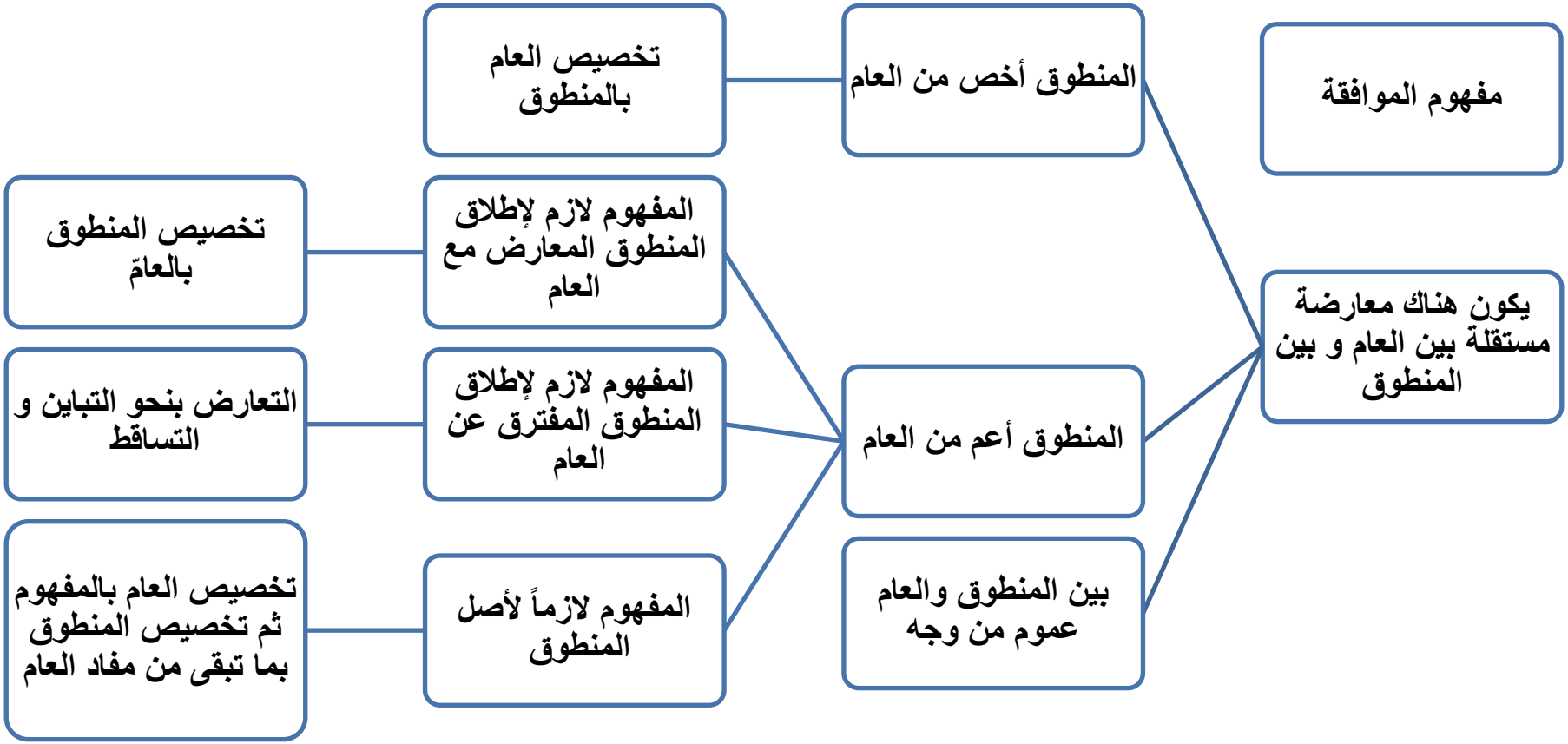

جواز التخصيص بالمفهوم

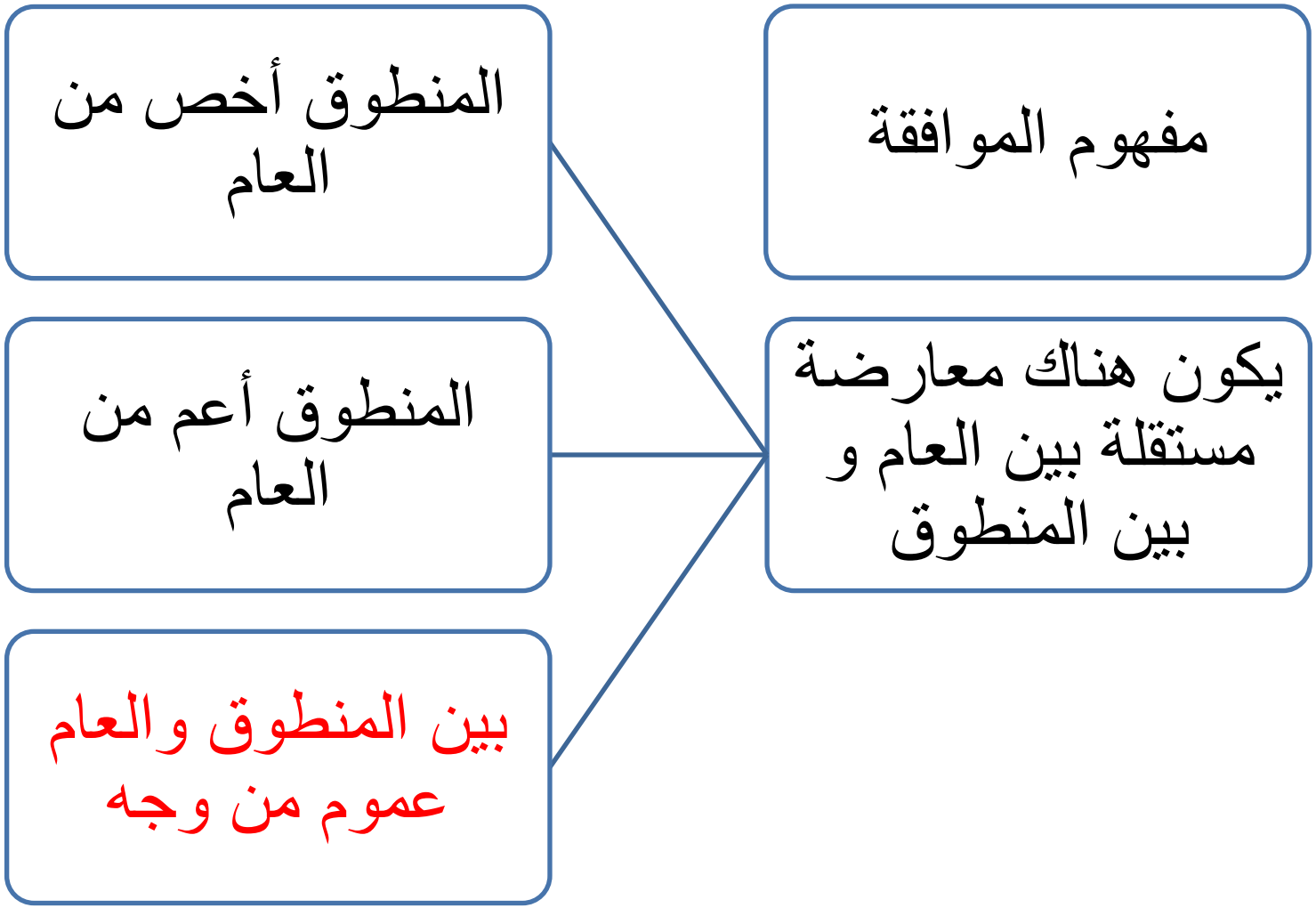

جواز التخصيص بالمفهوم

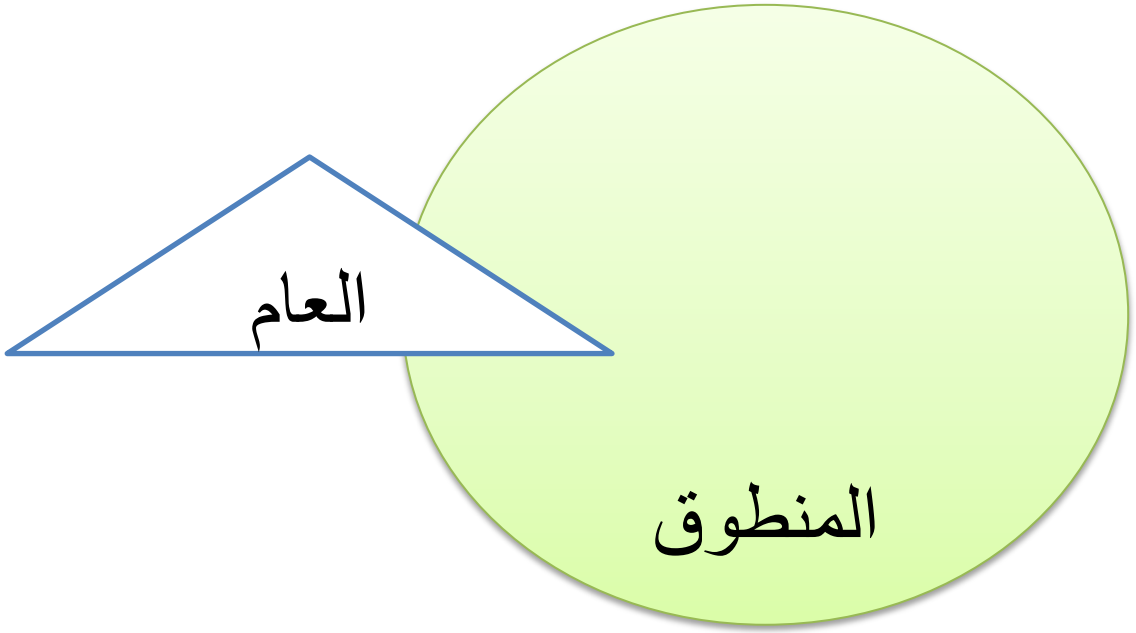

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣ ٣٨٧

جواز التخصيص بالمفهوم

- و امّا القسم الثالث- و هو أنْ يكون بين المنطوق و العام عموم من وجه فهنا صور:
- ١- أنْ يكون المفهوم لازماً لأصل المنطوق أى لثبوته و لو فى مورد واحد

جواز التخصيص بالمفهوم

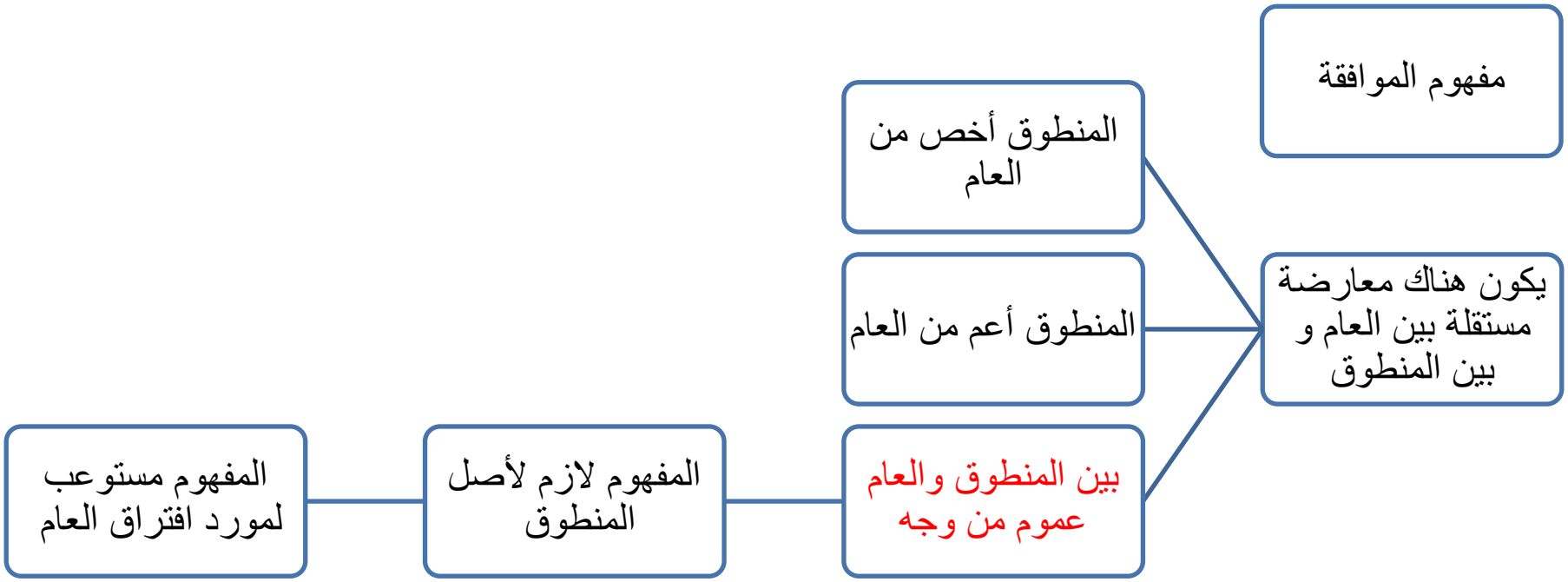

جواز التخصيص بالمفهوم

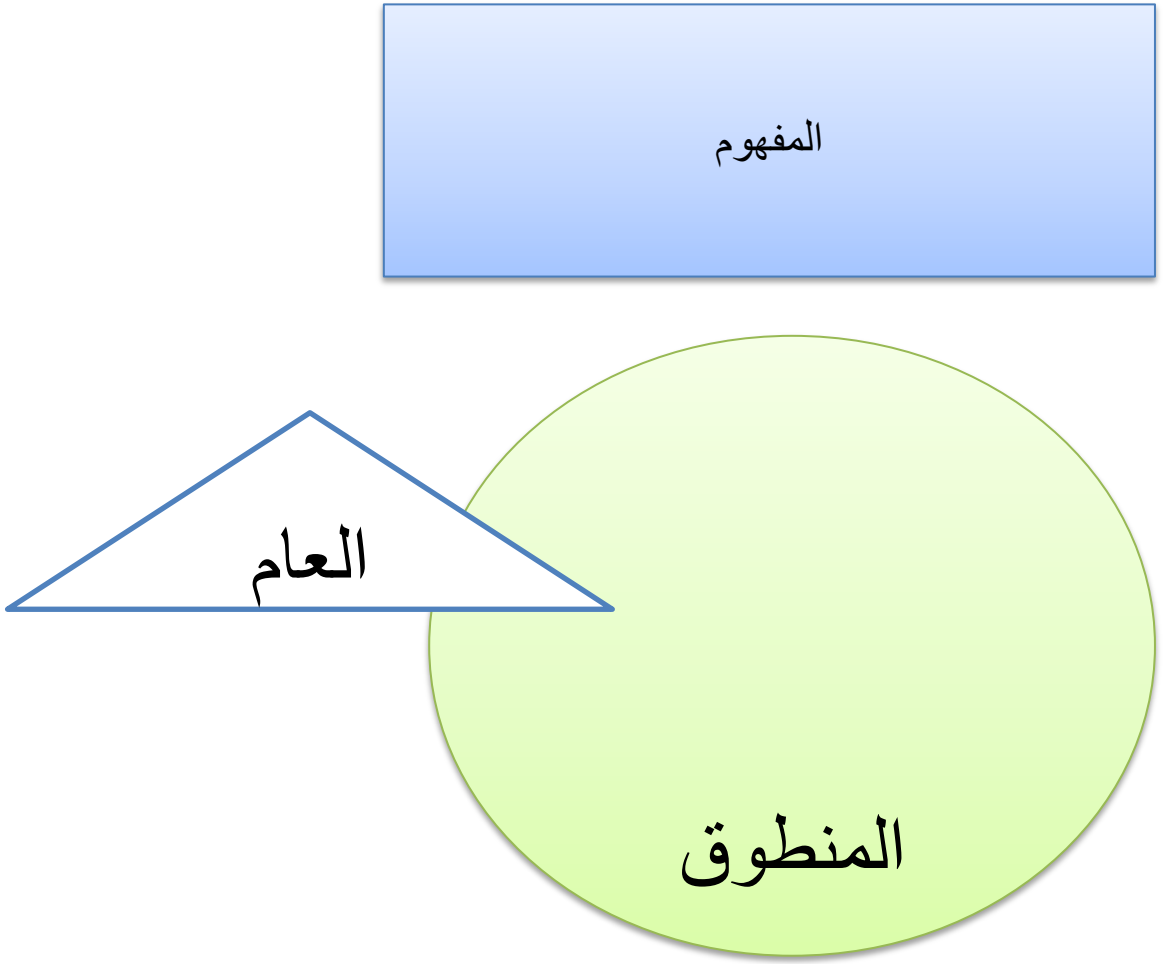

جواز التخصيص بالمفهوم

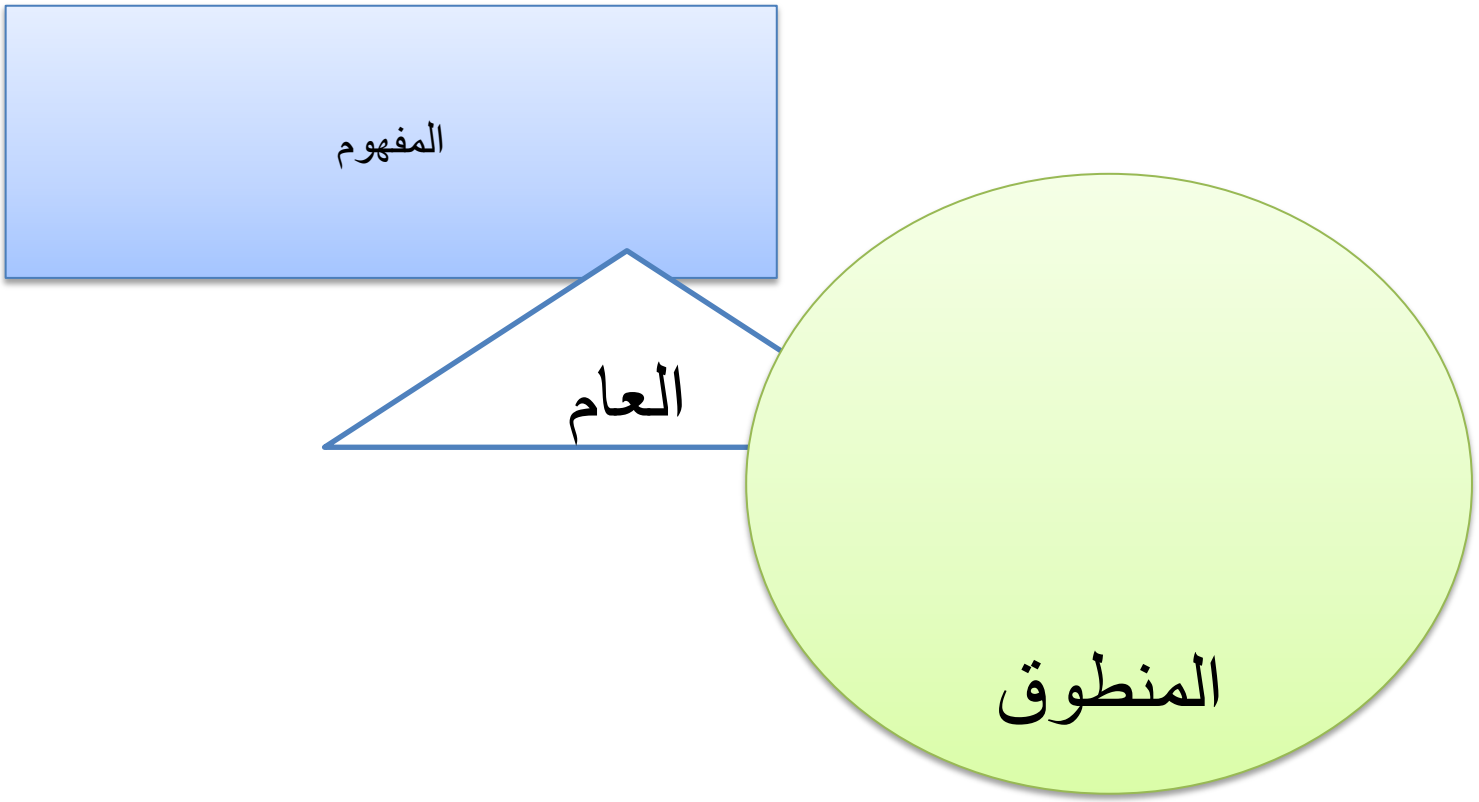

جواز التخصيص بالمفهوم

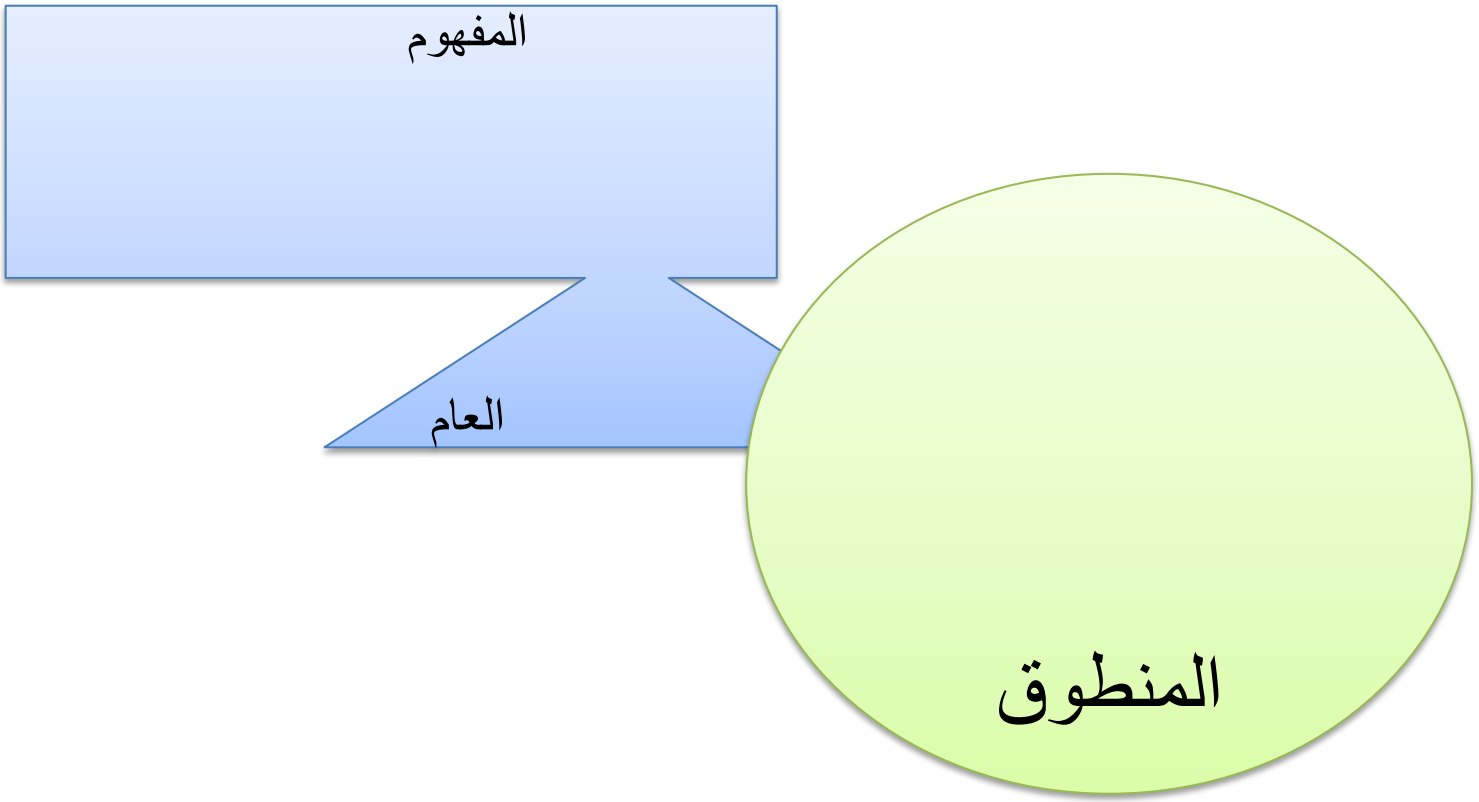

جواز التخصيص بالمفهوم

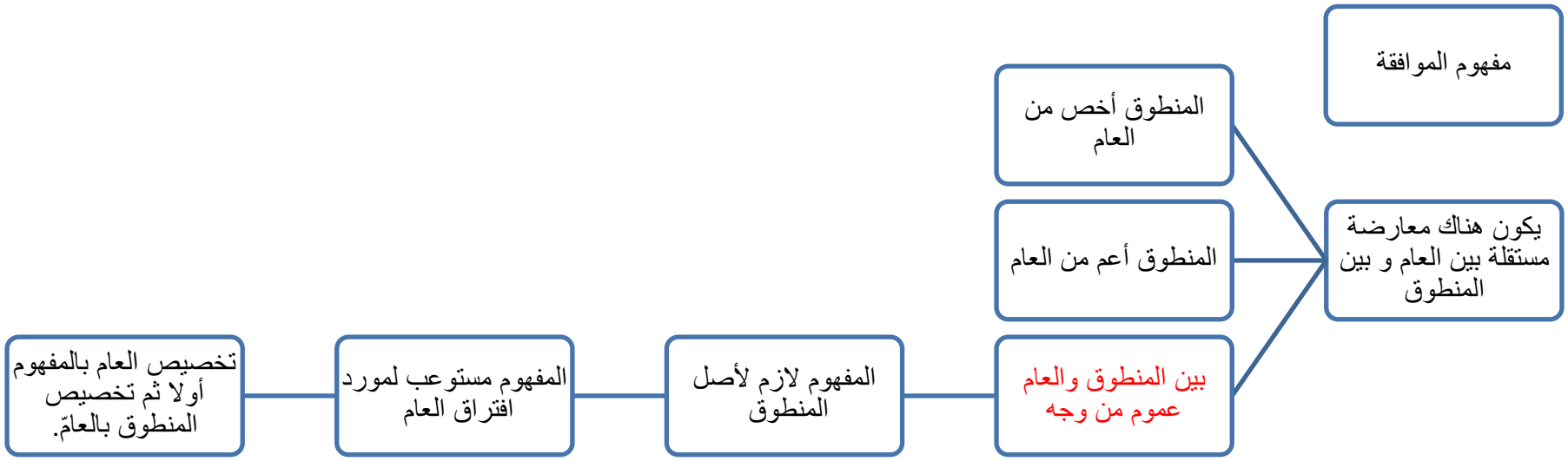

جواز التخصيص بالمفهوم

يكون هناك معارضة مستقلة بين العام و بين المنطوق

بين المنطوق والعام عموم من وجه

المفهوم لازم لأصل المنطوق

المفهوم مستوعب لمورد افتراق العام

تخصيص العام بالمفهوم أولا ثم تخصيص المنطوق بالعامّ.

جواز التخصيص بالمفهوم

- و هذه الصورة تحتها حالتان:
- الأولى- أنْ يكون المفهوم مستوعباً لمورد افتراق العام عن مورد التعارض مع المنطوق بحيث لا يمكن تخصيص العام بمجموع المفهوم و المنطوق معاً.
- و الحكم فى هذه الحالة تخصيص العام بالمفهوم أولا ثم تخصيص المنطوق بالعامّ.

جواز التخصيص بالمفهوم

- و يمكن أَنْ يذكر فى تقريب ذلک وجهان:
- الوجه الأول- أَنْ إطلاق المنطوق فى مورد اجتماعه مع العام و إطلاق العام فى مورد افتراقه عن المنطوقٍ يعلم بسقوطهما على كل حال لاستلزامهما إلغاء الدليل الاخر رأساً فيكون الدليل الاخر بحكم الأخص منه من هذه الناحية.

جواز التخصيص بالمفهوم

- الوجه الثانی- و یتوقف علی مقدمة هی دعوی قرینیة الأخص من وجه للتخصیص فی نفسه و انما لا یخصص به لکونها قرینیة متکافئة فی العامین من وجه، و لعلّه لذلک یتقدّم أحد العامین من وجه علی الآخر و یخصص فیما إذا کان قدراً متیقناً مثلاً أو غیر قابل للتخصیص بمورد الافتراق، و بناءً علیه یقال: بأنَّ إطلاق المنطوق فی مورد اجتماعه مع العام غیر صالح للقرینیة فی المقام لکونه مستلزماً لإلغاء العام بالملازمة بخلاف العکس فیتخصص بالعامّ، و امّا تخصیص العام بالمفهوم فلأنَّ دلیل المنطوق من هذه الناحیة یکون بحکم الأخص و إلاَّ یلزم إلغائه فی تمام المفاد.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۸۹

جواز التخصيص بالمفهوم

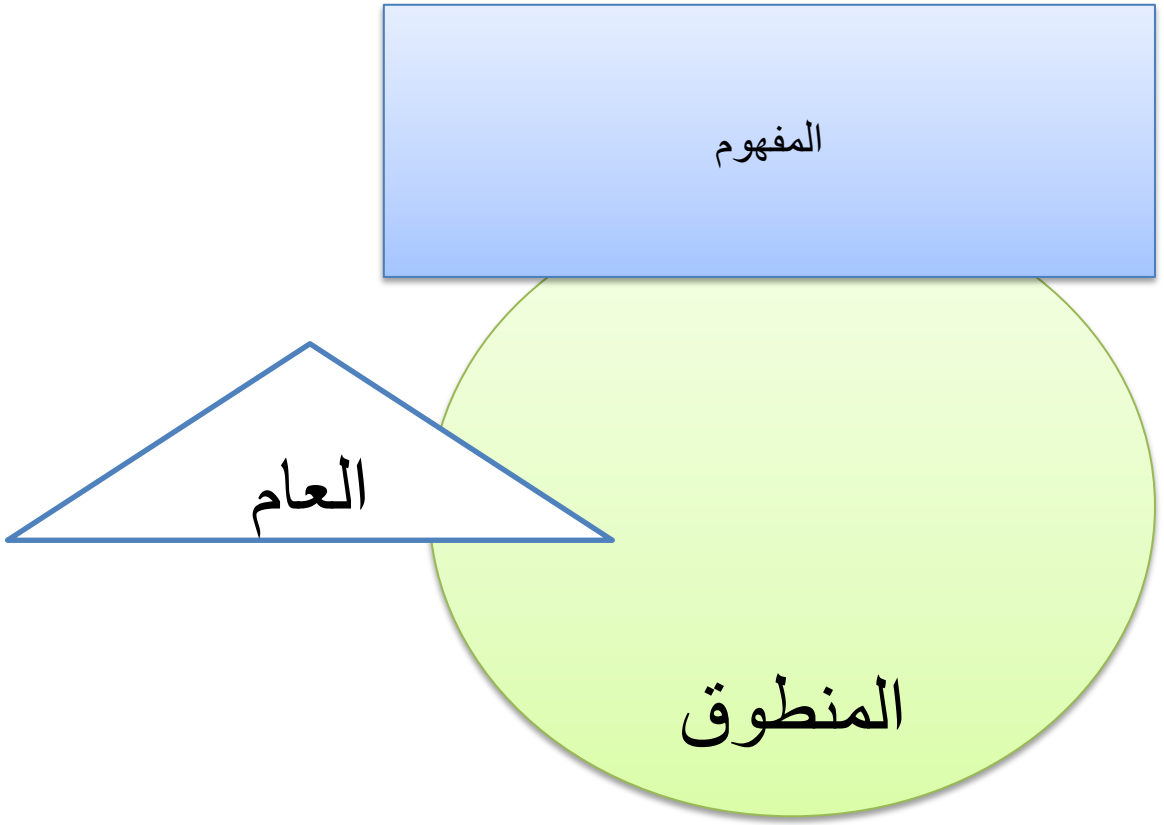

جواز التخصيص بالمفهوم

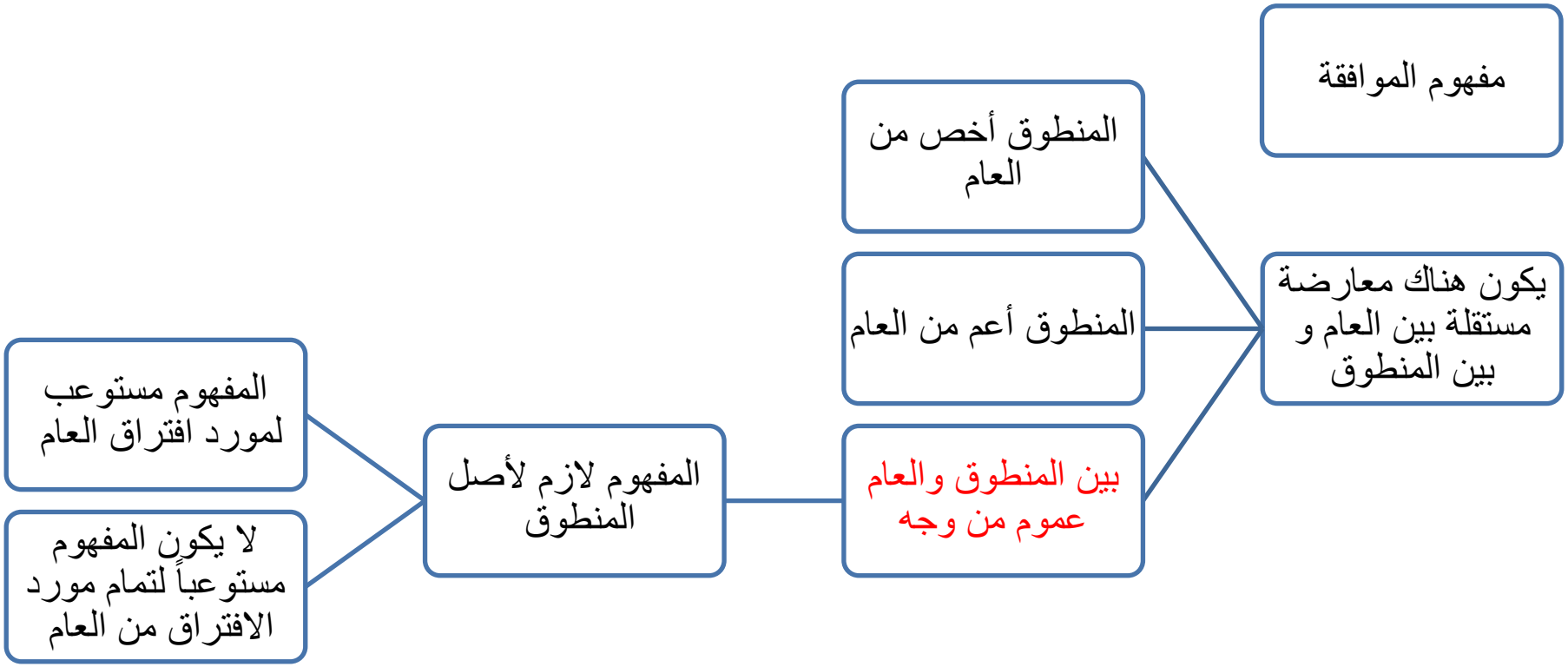

تهیه شده در موسسه رواق حکمت

قم – ۵۵ متری عماریاسر، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

www.ravaqhekmat.ir